١٥٤٣٢

رسالة في التسامح في أدلة السنن للمؤيد بتأييد الملك شيخنا الشيخ نصر الله الدزی طاب ثراه وجعل الجنة مثواه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين

المشهور بين أصحابنا والعامة التسامح في أدلة السنن بمعنى عدم اعتبار ما ذكروه من الشروط للعمل بأخبار الآحاد من الإسلام والعدالة والضبط في الروايات الدالة على السنن فعلا أو تركا وعن الذكرى أن أخبار الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم وفي عدة الداعي بعد نقل الروايات الآتية فصار هذا المعنى مجمعا عليه بين الفريقين وعن الأربعين لشيخنا البهائي نسبته إلى فقهائنا وعن الوافية نسبته إلى الأصحاب مصرحا بشمول المسألة لأدلة المكروهات أيضا وعن بعض الأجلة نسبته إلى العلماء المحققين هذا فالمحكي عن موضعين من المنتهى وصاحب المدارك في أول كتابه قال بعد ذكر جملة من الوضوءات المستحبة وذكر ضعف سندها ما لفظه وما يقال من أن أدلة السنن يتسامح فيها بما لا يتسامح في غيرها فمنظور فيه لأن الاستحباب حكم شرعي فيتوقف على دليل شرعي انتهى وحاصله يرجع إلى التمسك بأصالة العدم إلى أن يثبت الدليل المعتبر شرعا

بدست مبارك ابن المرحوم السيد محمد آل السيد حيدر الكاظمي موصلها إلى جناب شيخنا
شيخ فضل الله زاده حاج ميرزا حسين النوري سلمه الله تعالى

ويؤكده ما دل على حرمة العمل بغير العلم وان تجريه يخرج عن الاطلاقات والعمومات ما ذكر
الادلة وهي وجوه الأوّل الاجماعات المنقولة المعتضدة بالشهرة العظيمة
بل الاتفاق المحقق فان الظاهر من صاحب المدارك في باب الصلوة الرجوع عما ذكره في اول الطهارة
وهو المحكي ايضا عن ظاهر العلامة على ما حكي عنه الثاني ما ذكره جماعة تبعا للاستاد البهبهاني
من حسن الاحتياط لثبوت مطلوبيته والاتيان به والاعتراض عليه بمنع صدق الاحتياط في المقام
بناء على اختصاصه بالتحفظ عن محتمل الضرر مدفوع اولا بظهور صدق الاحتياط بناء على ما فسره
بانه الاخذ بالاوثق وثانيا بان الاقدام على محتمل المفسدة وما من المضرة عنوان
في حسنه ولا فرق عند العقل بينه وبين الاحتراز عن محتمل الضرر فلا يتوقف حسنه على
صدق الاحتياط عليه وضعف هذا الاعتراض بانه يستلزم التشريع المحرم وان ارسله
او لم يقصد البدعة واضح الضعف مع وضوح ان التشريع هو ان ينسب الى الشرع ما
علم انه ليس منه او لم يعلم كونه منه لا ان يفعل شيئا لاحتمال ان يكون فعله مطلوبا
في الشرع او تركه لاحتمال ان يكون تركه كذلك فانه امر مطلوب مستشهد به العقل
والنقل مع ان التشريع حرام بالادلة الاربعة وقد يوجب الكفر نعم يرد على
هذا الوجه ان الاقدام على الفعل المذكور انما يحسنه العقل اذا كان الداعي عليه
احتمال المحبوبية وقصد المكلف احراز محبوبات المولى جلالها او جاء بالثواب طلبا

ولا

ولا كلام للاصحاب في ذلك فانه مما يستقل به العقل ضرورة انما الكلام في استحباب نفس الفعل المذكور
على حد سائر المستحبات حتى يكون الداعي للمكلف على فعله هو هذا الاستحباب القطعي الذي
اخذ شيئا عن الادلة الثابت مع فالقائل باستحبابه مع قول لو ورد رواية ضعيفة في استحباب
وضوء كالنص مثلا فلها ان يتوضأ بقصد القربة الجزمية بها لا لاحتمال ان يتوضأ
لاحتمال كون الوضوء مقربا في الواقع ومطلوبا منها ولا ينفى ان نية القربة على وجه الجزم
متوقف على تحقق الامر والمفروض عدم تحققه واما الاحتياط فانه العقل الحاكم بحسن الاحتياط
وحكمه باستحقاق فاعله الثواب وان لم يصادف فعله المحبوبية الواقعية
في المورد بعينه وهي من صادف بناء على ان الفرق بينهما في قواعد
العدلية فهو انما يرد على موضوع الاحتياط الذي لا يتحقق الا بعد كون الداعي على
الاقدام هو احتمال المحبوبية والثواب للمحبوب فمن محتمل المحبوبية فلا يمكن ان
يكون نفس هذا الامر العقلي القطعي داعيا على الاقدام المذكور ومنه
فظهر انه لو فرض ورود الامر الشرعي على هذا الفعل مطابقا للحكم العقلي ولو كان
فلا يعقل ان يصير داعيا للفاعل على الاحتياط ولا يمكن استحقاق المثوبة فيه
ان الاحتياط في حقه راجع الى ... حكاية ... عنه

المتحققة باتيان الشيء لا لانه مأمور به بل بنفسها حسنة موجبة لاستحقاق الثواب مع قطع النظر عن تعلق الوجوب
الى حد ثبت شرعي قطعي في الواقع ولو فرض انه ليس كذلك فالثواب ليس بازاء هذا الامر
ومن جهته فكذلك الطاعة التي هي المتحققة باتيان الشيء لاحتمال كونه مأمورا به بنفسها
موجبة لاستحقاق الثواب والاحتياج الى ورود الامر من الشارع ولو فرض ليس الشرع الا بجهة
هذا الامر نعم لو فرض ورود امر شرعي لا على الموضوع الذي جعلته لتعقد حكم باستحقاق
الثواب عليه وهو الاحتياط من حيث هو احتياط بل على مجرد فعل ما يحتمل انه يطلب او
من جهة بلوغه اليه بخبر مجهول الصدق بحيث يكون له درك المطلوبات الواقعية
واحرازها داعيا للامر الى امره للانسان الى فعله فهو حينئذ طاعة لامره من
الشارع وهذا المعنى مستفاد من بعض الاخبار الآتية مع احتمال كون سياق جميعها سياق
الاحتياط فحاصل الفرق بين علاء الشارع وفاعلا للاحتياط ان ادراك المطلوب الواقعي
والوصول اليه في الاولى داع للامر الى امره وفي الثانية داع للاتيان بالفعل
وايضا فالموجب للثواب في الاولى هو الامر القطعي الوارد من الشارع بخلاف الثانية
فان الموجب للثواب هو نفس الاحتياط دون الامر الوارد به وايضا فاحتمال
الحرمة يمنع جريان القاعدة الثانية لعدم تحقق عنوان الاحتياط معه
بخلاف الاولى وربما تظهر ثمرات أخر للقاعدتين في فروع المسألة الآتية

الثالث الاخبار المستفيضة التي لا يبعد دعوى تواترها معنى فمنها صحيحة هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله شيء من الثواب
فعمله كان اجر ذلك له وان كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله ومنها حسنته الاخرى المحكية
عن ابي عبد الله عليه السلام ايضا قال من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمله كان له اجره وان
لم يكن كما بلغه ومنها المروي عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بلغه شيء من الثواب
على شيء من الخير فعمل به كان له اجر ذلك وان كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله
ومنها خبر محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله شيء من الثواب ففعل
ذلك طلب قول النبي صلى الله عليه وآله كان له ذلك الثواب وان كان النبي صلى الله عليه وآله لم يقله ومنها خبر
محمد بن مروان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من بلغه ثواب من الله على عمل ففعله التماس ذلك
الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه وعن طريق العامة ما عن عبد الرحمن
الحلواني انه رفعه الى جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من بلغه من الله فضيلة فاخذ بها وعمل بها ايمانا بالله ورجاء ثوابه اعطاه الله ذلك
وان لم يكن كذلك وهذه الاخبار مع صحة بعضها غنية عن ملاحظة سندها
لتعاضدها وتلقيها بالقبول بين الفحول نعم ربما اعترض على الاستدلال بها بوجوه.

٣ منها ان هذا الخبر لا يخرج عن خبر الآحاد فلا يكون حجة في المسألة والجواب عنه تارة
بمنع كونها آحاداً بل هي اما متواترة او محفوفة بالقرينة لما عرفت من تحقق
الاتفاق واستفاضة نقلها على مضمونها واخرى بمنع عدم جواز العمل بالآحاد
في الاصول العملية وانما هي ممنوعة العمل في اصول الدين وقد اجاب عنه بعض اجلة من اعاظم
مشايخنا المعاصرين قدس سرهم بمنع كون المسألة اصولية لان الكلام ليس في حجية
الخبر الضعيف في المستحبات بل هو غير حجة وغير معتبر به مطلقا ولا يجوز الركون اليه
في حكم من الاحكام وانما الكلام في مسألة فرعية وهي استحباب كل فعل بلغ
الثواب عليه فالخبر الضعيف ليس دليلا على الحكم وانما هو محقق لموضوعه نظير
يد المسلم وجهالة طهارة مجهول النجاسة فكما ان الدليل في ملكية كل ما في يد المسلم
وطهارة مجهول النجاسة نفس ادلة اليد واصالة الطهارة فكذلك الدليل فيما نحن
فيه على استحباب الفعل بهذه الاخبار الصحيحة لا الخبر الضعيف فيكون هذه الاخبار
ادلة حجية الخبر الضعيف **اقول** وهذا الكلام لا يخلو عن مناقشة بل منع اما اولاً
فلانه مخالف لعنوان المسألة في معقد الشهرة والاجماعات المحكية بقولهم
تسامح في ادلة السنن فانه الظاهر منه العمل بالخبر الضعيف في السنن
وكذا قولهم يستحب في الفقه كذا للروايات الضعيفة فيريدون الاستحباب الواقعي

الذي هو مدلول الرواية الضعيفة وقد تراهم يجعلون هي مستحبات كثيرة كالوضوء
والغسل المستحبة مع ان الاستحباب ثابت بالرواية الضعيفة والحاصل ان التأمل في
كلماتهم في الاصول والفقه يوجب القطع بارادة حجية الخبر الضعيف في المستحبات واما ثانياً
فلان ما ذكره من التعبير عن المسألة باستحباب كل فعل دل على استحبابه خبر ضعيف عبارة اخرى
عن حجية خبر الضعيف في المستحبات ويجوز مثل هذا التعبير في حجية الخبر الضعيف في المستحبات
الصحيح بان تعلق الكلام فيه في وجوب كل فعل دل الخبر الصحيح على وجوبه واستحبابه
كلما دل الخبر على استحبابه وكذا الحرمة والكراهة والاباحة وكذا الكلام في الضعيفة
بناء على كونها ظاهرة مستقلة كما استدلوا على حجية الخبر الواحد بان في ترك العمل بخبر
بوجوبه مظنة للضرر ويجب دفع الضرر المظنون وحاصل هذا يرجع الى انه يجب عقلاً
كل فعل اخبر بوجوبه ويحرم كلما اخبر بحرمته بل اذا تأملت في سائر ادلة
وجوب العمل بالخبر لا تجد في الادلة على انه [illegible] حلية مدلول
الخبر بالموضوع على ان آحاد ما يحصل للعمل بالخبر حجية وتبعاً للأخذ فان المراد هو التصديق
العادل فيما يخبره او العمل بخبره فليس عقد القلب على صدقه وكونه متبعاً
بل تطبيق العمل على خبره وحكايته وكنايته على مدلول الخبر وهذا المعنى بعينه
مجعول في الخبر الضعيف بالنسبة الى الادب المستحب اترى انه لا فرق بينهما بالاعتقاد

في مسئلة حجية الشهرة

في المسألة الاصولية بتمسك بالخبر الواحد على انه يجب كل فعل ذهب المشهور الى وجوبه ويستحب
كل ما ذهبوا الى استحبابه ويحرم كل ما ذهبوا الى تحريمه ويكره كذلك ويباح كذلك او يعتقد
انه يتمسك بالخبر الواحد في ~~المسألة المشهورة~~ هذا مع انك اذا تاملت لا تكاد ثمرة
في فرع من فروع المسألة بين التعبيرين المذكورين قدمت واما ما ذكرنا فلان ما ذكرنا
ان الكلام ليس في حجية الخبر الضعيف بناء على ان الحجة من الامور الجعلية عبارة عن
ما امر الشارع باتباعه وتصديقه والبناء على مطابقة مضمونه للواقع واخبار التسامح
لم تستفد منها ثبوت هذا الاعتبار للخبر الضعيف بل تستفد منها استحباب فعل قام على
استحبابه خبر ضعيف نظير ادلة وجوب الاحتياط على القول بوجوبه مطلقا او في
الجملة حيث انها تدل على وجوب كل فعل قام فيه احتمال الحرمة او احتمال كونه
هو الحكم المكلف وادلة الاستصحاب حيث انها تدل على ثبوت الحكم السابق في
مكان موضوع احتمل في بقاء ذلك الحكم فحكم الخبر الضعيف نظير مورد الاحتمال في مسألتي
الاحتياط والاستصحاب وقد صرح المحقق في المعارج في جواب من استدل على
وجوب الاحتياط بقوله صلى الله عليه وآله دع ما يريبك الى ما لا يريبك
بكون مسألة الاحتياط اصولية لا يثبت بالخبر الواحد وكذا صرح المحقق الخوانساري
بكون مسألة الاستصحاب اصولية لا يجوز التمسك فيها بالآحاد ... المحقق الميرزا

بخط المحقق السبزواري

بين المسألة الاصولية والفرعية نعم قد خلط بينهما قوم من ... مسئلة عبارة ... الطهارة
في الادلة الشرعية ان المسكوكة فالصحيح الفرق بينهما بان المسألة الاصولية عبارة عن كل قاعدة يبتنى
عليها الفقه اي معرفة الاحكام الكلية الصادرة من الشارع ومهد تمهيدا لاستنباطها
ومهدها عموما او خصوصا يرجع للفقيه في الاحكام الفرعية الكلية سواء بحث فيها عن حجية شيء
ام لا وكل قاعدة متعلقة بالعمل ليست كذلك فهي فرعية سواء بحث فيها عن حجية شيء ام لا
ومن خواص المسألة الاصولية انها لا تنفع في العمل ما لم تنضم اليها صرف قوة الاجتهاد وملكته
فلا تفيد المقلد بخلاف المسائل الفرعية فانها اذا اتقنها المجتهد على الوجه المعتبر
استنبطها من الادلة جاز القائها الى المقلد ليعمل بها وح فالبحث عن حجية الخبر
الواحد ووجوب الاحتياط والاستصحاب في الاحكام الصادرة عن الشارع مباحث اصولية
لان المجتهد بعد ما اتقنها عموما او خصوصا يرجع اليها في المسائل الفرعية ولا تنفع
المقلد لان العمل بها يتوقف على ملكة الاجتهاد و ~~...~~
فكيف يمكن للمقلد ان يعمل بالخبر الواحد فيما وجده مع عدم قوة له تقدر بها على
فهم مدلول الخبر والفحص عن معارضه وكيفية علاج المعارضة بعد العثور على المعارض
وكيف يمكن للمقلد ايجاب الاحتياط على نفسه دون الاخذ بالبراءة في المسألة
لعدم قدرته ... مع ان جميع ذلك يتوقف على معرفة ملكة الاجتهاد وتحصيل القوة القدسية
الفحص عن الادلة وفهم ما يمكن منها ان يكون على الاصول

٥ المذكورة ورفع اليد به عنها وذلك اوضح والحاصل انه لا فرق بين الادلة والعمومات
اللفظية التي هي الادلة الاحكام في انه لا يعمل بها الا بعد الفحص واما البحث عن
اعتبار الحديث وحالة الطهارة في الادلة على المشكوك وحجية قول الشهيد في
نفي سائر فروعه لانها بعد تنقيحها لا يرجع اليها عند الشك في الاحكام الكلية
اذ الثابت بهذه القواعد الاحكام الجزئية الثابتة للجزئيات الحقيقية الخارجية
وظيفة الفقيه البحث عنها بما هو والمقلد فيها سواء فهي ليست متعلقة بالاجتهاد ولا التقليد
واما ما يرى من رجوع الفقهاء في الموارد الى القواعد مثل قاعدة الاذن وقاعدة
الصحة ونحوه فلا يعنون بها الاحكام الفرعية المرادة من هذه العمومات التي هي قابلة
للرجوع اليها عند الشك واما مدلول هذه العمومات والمستنبطة منها بعد الاجتهاد
والنظر في تلك العمومات او معارضها وما يصلح ان يخصصها ونحو ذلك من قاعدة
لا تنفع الا في العمل ويتبعه ان ينقل الى المقلد ويكتب في رسالة التقليد مثلا واذا
لاحظ الفقيه قوله تعالى اوفوا بالعقود واستنبط قاعدة وجوب الوفاء
بكل العقود او ببعضها على ما يكشف له بعد ملاحظة المعارضات والمخصصات
ونحو ذلك من هذا العموم فلا ريب ان هذه القاعدة قاعدة عملية
تنقل الى المقلد ولا يصح ان يكون مرجعا في مثله وانما المرجع في المسألة المشكوك
فيها هو العموم الدال على هذه القاعدة وهذا بخلاف الرجوع الى جريان قاعدة

اليقين

اليقين او الاحتياط في مقام الشك او التمسك بالخبر الواحد فان شيئا من ذلك ليس رجوعا
الى عموم قوله عليه السلام لا تنقض ولا الى عموم قوله تعالى لا تبينوا ولا الى عموم ادلة حجية الخبر
الواحد اذ لم يقع شك في تخصيص هذه العمومات حتى يرجع الى عمومها فيقال ان قوله
قوله عليه السلام لا تنقض اليقين مثلا حال ادلة حجية الخبر الواحد في ان المجتهد بعد فهم مدلوله سبحانه
عموما او خصوصا فيصير المراد منها مرجعا للاحكام الشرعية عند الشك بخلاف قوله اوفوا
بالعقود فان المرجع في الحقيقة ما له الحقيقة وعلم التفصيل الثابتة في نفس الادلة لا في المعنى
المراد منها وان شئت قلت ان المرجع في موارد الاستصحاب ليس نفس قوله
لا تنقض اليقين فهو نفس المرجع لا دليله متفرعا على هذا الوجه كون المرجع في اثبات
حكم العقد المشكوك وجوب الوفاء به هو الآية لان الشك في وجوب الوفاء
هو شك في هذا العقد انما هو راجع الى الشك في شمول الآية فالدليل في الحقيقة
على وجوب الوفاء بما شك في شمول الآية هو ما دل على وجوب الحكم بشمول العمومات
اللفظية عند الشك في خروج بعض الافراد وهذا غير جار في الرجوع الى
لا تنقض في موارد الاستصحاب فالحاصل ان لا تنقض اليقين ابدا في مرتبة فوق
مرتبة اوفوا بالعقود فان اعتبرت الآية مرجعا كان لا تنقض دليل المرجع
وان كان لا تنقض مرجعا كان دليلا على اعتبار ظاهر الآية مرجعا في مقام الشك لا نفسها

٦

والسر في ذلك ان الشك الموجب للرجوع الى الاصل غير الشك الموجب للرجوع الى
عمومات الادلة فافهم واغتنم واذا عرفت ما ذكرنا ظهر لك ان قاعدة التسامح مسئلة
اصولية لا يرجع بها الا بعد الفحص عن معارضها واستنباط ما هو مراد الشارع منها في قالب الكلام المعتمد
فهو شيء يرجع اليه المجتهد في استحباب فعل الافعال وليس مما ينتفع به المقلد في شيء لان العمل بها
يحتاج الى اعمال ملكة الاجتهاد وصرف القوة القدسية في استنباط مدلول الخبر
والفحص عن معارضه الراجح عليه او المساوي له ونحو ذلك مما يحتاج اليه العمل بالخبر
الصحيح فهو نظير حجية الخبر الواحد ومسئلة الاستصحاب والبراءة والاحتياط في اجرائها
لا يرجع اليها الا المجتهد ولا ينتفع بها المقلد وان كانت نفس الحق على قطعية المراد من
حيث العموم والخصوص ومما ذكرنا ظهر ان اطلاق الرخصة للمقلدين في قاعدة التسامح
غير جائز كيف ودلالة الاخبار الضعيفة غير ضرورية فقد يظهر منها ما يكون خلافها
لمنافاته لدليل معتبر عقلا او نقلا وقد يعارض الاستحباب جهة الحرمة الاخرى لا تتفطن
له المقلد وقد يخطئ في فهم كيفية العمل الى غير ذلك مما لا يخفى نعم يمكن ان
يحصل له ذلك علما او ظنا خاصا يتوقف معه الخطاء كمن حصل له كتاب زاد المعاد
مثلا للعامي الذي يقطع باستحبابها وهو في الحقيقة فتوى باستحبابها لا فتوى
بالتسامح ومن جملة ما اورد على قاعدة التسامح
من ان

من ان مفاد تلك الاخبار الواردة انه اذا ورد في العمل الفلاني ثواب كذا فهي دالة على
ان مقدار الثواب الذي اخبر به في العمل الثابت استحبابه كثير وان عاقبة امثالها يعطي لعامله
وان لم يكن ثواب هذا العمل على ذلك الحد حتى يكشف عن ثبوت الثواب على اصل الفعل
الذي اخبر باصل الثواب عليه حيث لا يبعد [illegible] باطلاق الاخبار لقوله عليه السلام في رواية صفوان
المتقدمة من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمل به [illegible] كان المورد [illegible]
[illegible] الرواية الثانية لمحمد بن مروان عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] لكنه
ظهور ضعيف [illegible] في اطلاق [illegible] ولتقييدها لا يعارض المطلق [illegible]
المطلق عليه مع ان صريح بعضها الاختصاص بورود الرواية في اصل الرجحان بالخصوصية
مثل قوله عليه السلام في رواية الاقبال المتقدمة من بلغه شيء من الخير فعمل به [illegible] في رواية الكافي
لهشام من بلغه شيء من الثواب فعمله كان له من الثواب [illegible] نفس الفعل
[illegible] وكذا الرواية الاولى لمحمد بن مروان [illegible] العاملي [illegible] من الروايات
[illegible] الثواب فلا يشمل ما دل على اصل الرجحان [illegible] الثواب [illegible]
الرجحان يستلزم الثواب [illegible] ما ورد عليه [illegible] ان الخبر [illegible]
[illegible] على ترتب الثواب على الفعل [illegible]
[illegible] بالاخبار بالطلب يستلزم
[illegible] الاخبار بالثواب [illegible] في الجواب [illegible] الاخبار المتقدمة [illegible]
بلوغ الثواب على العمل مثل رواية ابن طاوس [illegible] ان المراد بالثواب [illegible]
رواية هشام [illegible] بالفضل [illegible] نفس العمل [illegible]
قوله [illegible] الى [illegible] الاخبار ومعارضته [illegible]
[illegible] كالعدم واجيب عنه بانه [illegible]
الاحتمال [illegible] اجزاء الفاسق [illegible]
[illegible] ان هذا [illegible] الفاسق [illegible]
[illegible] كالعدم [illegible] الاخبار الاعتناء باحتمال صدقه وعدم جعله كالعدم [illegible]

فيظهر هذا في خبر الفاسق الدال على الوجوب لكانت ادلة طرح خبر الفاسق معارضة له قطعا بل
قد عرفت مما ذكر ان هذا في الحقيقة عمل بخبر الفاسق ويكفي في بطلانه الثابت بالكتاب والسنة بل بضرورة المذهب
والترجيح مع هذه الاخبار والتحقيق في الجواب انه دليل طرح خبر الواحد الفاسق ان كان هو
الاجماع فهو في المقام غير ثابت وان كان ما في اية النبأ فهي مختصة بشهادة تعليلها بالوجوب
والتحريم فلا بد في التعدي عنهما من دليل مفقود في المقام ومنها ان الاخبار ترتب الثواب
على العمل المذكور لا يستلزم الاستحباب واجيب بان الثواب لا يكون الا فيما يرجح فعله على تركه و
ليس المستحب الا ما كان كذلك وجاز تركه وفيه ان الثواب قد يكون على الاتيان لمحض الاحتمال كونه
مطلوبا واجبا وهذا الاحتياج في ترتب الثواب اليه وجاه حيث المعنى المحتمل وقد
ذكرنا سابقا ان هناك شيئين احدهما نفس محتمل المحبوبية المطلوبية لداعي احتمال كونه
مطلوبا وهو معنى الاحتياط وهذا الاحتياج في ترتب الثواب عليه الى صدور طلب منه بل
يكفي احتمال كون الفعل مطلوبا مع كون داعي الفعل هو هذا الاحتمال والثاني نفس اتيان
محتمل المطلوبية من دون ملاحظة كون الداعي هو الاحتمال وهذا لا يترتب الثواب عليه الا اذا ورد
الامر به شرعا لان ترتب الثواب لا يكون في فعل الا اذا كان الداعي عليه طلبا محققا او محتملا واحتمال
الامر موجود لكنه لم يصر داعيا بالفرض فاذا كان الامر المحقق غير موجود فلا ثواب فحاصل
الايراد انه لا يمكن ان يكون الاخبار محمولة على الوجه الثاني بان يكون الحث فيها على نفس الاتيان
بمحتمل المطلوبية ليكون اخبارا بالثواب عليه حتى يكون امرا به لكون هذا الثواب الجزيل بازاء
موافقة الاحتياط الذي كشف عنه بيان الثواب بل يحتمل ان يكون اخبارا بهذا الثواب على الوجه الاول
ويكون بيانا لما يحكم به العقل من استحقاق العامل لداعي احتمال المطلوبية الثواب المحمود لو على وجه مخالفة
ما وجد له الواقع ويكون الاخبار مختصا بالاتيان بالفعل لداعي احتمال المطلوبية بل وبما يدعى ان هذا
هو الظاهر من هذه الاخبار مع قطع النظر في روايات الطهور فانه قد تقدم في تعريف احدها مفعلة وجاء ذلك
الثواب بما الصريح في ذلك ما خرج من هذا الحديث فانما يستفاد منه كون الداعي الى الفعل احتمال المحبوبية
من جهة تفريع اتيان الفعل على البلوغ بالفاء الذي هو ظاهر في التفريع ثم ان العمل لا يترتب على
البلوغ ولا تأثير للبلوغ فيه سوى وجه يمكن ان يكون ما يورثه البلوغ من القطع او الظن او

الاتحاد

الاستحباب داعيا الى العمل اللهم الا ان يمنع من دلالة الفاء على ما ذكر من السببية والتأثير بل
هي عاطفة على نحو قوله من سمع الاذان فبادر الى المسجد كان له كذا فان الاخبار كما انها في تعليق
الفعل بجانب الثواب غير ظاهرة في مضمون الاخبار المشتملة على التعليل بل هي ظاهرة في ترتب
الثواب على نفس العمل اللازم من ذلك كونها مسوقة لبيان احتمال الثواب من الاتيان بمحتمل
المطلوبية بما هو هو لا بوجه الثواب فالاخبار بثبوت الثواب عليه بيان للاستحباب ويؤيده ما
ذكرنا منهم الاصحاب القائلين بالتسامح ومنها ان هذه الاخبار لو نهضت للدلالة على
الاستحباب الشرعي بمجرد ورود الرواية الضعيفة لنهضت للدلالة على وجوب الشيء بذلك لان
الرواية اذا دلت على الوجوب فمؤداها ذلك يكون العمل طاعة وحينئذ فمع ان الاستفادة
الرواية كون الطلب طلبه على جهة يمنع من نقيضه فيثبت الوجوب فيقتضي ذلك ان العمل بالرواية
الضعيفة حتى يلزم منا الاخذ بمضمونها وهو الطلب البالغ حد الالزام والمنع من النقيض
وان علمنا بالاخبار الدالة على الاستحباب ما ورد في الرواية بان فيه الثواب وهذا منه يستحب
ان كان واجبا على تقدير صدق الرواية في الواقع ولا تنافي بين وجوب الشيء واقعا واستحبابه ظاهرا
والاولى في الجواب هو انا لو قلنا بالحجية الخبر الضعيف بهذه الاخبار لما يعز الحجية في اصل
رجحان الفعل وهذا خصوصية من الندب او الوجوب فان الواجب فيها التوقف والرجوع الى
الاصول العملية كاصالة البراءة وكم من حجة شرعية يبعض في مضمونها حيث الاخذ بلطح
وهذا الذي يظهر من بعض الاحتمالات التي ذكروها في معنى هذه الاخبار لم يتعرض لها البعض لها
وعدم ما يمنع منه وعدها وينبغي التنبيه على امور الاول ان المراد احتمال الفعل المذكور
العموم احتمالا مستندا الى الرواية او فتوى فقيه فان قلنا بالتسامح من باب الاحتياط بنى
محققا تحقق ان احتمال الحرمة اولى بالمراعاة مطلقا او في مساواته مع احتمال الرجحان في الفعل
اللهم الا ان يكون الذي يتأتى مع احتمال الحرمة هو الاحتياط لا الاحتياط بمعنى الاخذ بالاوثق واما
طلب المنفعة المحتملة فتوقفها على عدم احتمال الحرمة محل نظر اذ العرض قد يتعلق بخصوص المنفعة
المحتملة في الفعل الا ان يقال ان الكلام في تحقق العقل بحكم العقل باستحقاق الى المحتمل

المطلوبية رجاء محبوبية الثواب بالعفو هنا غير جار كم نعم لو فرض كون المحبوبية المحتملة على
تقدير ثبوتها وانتفاء [illegible] في محبوبية الفرد المحتمل فالظاهر ترجيح الفعل [illegible] هنا [illegible]
برجحان فعلها احتمال وجوبه وكراهته ونحو ذلك اما احتمال حرمته واستحبابه فلا من حيث
نوع المحبوبية والثاني حيث ان دفع الضرر اولى من جلب النفع فلا اشكال في ترجيح احتمال
الضرر او الترك واما بناء على اخبار التسامح فالظاهر اطلاقها وعدم تقييدها بعدم احتمال الحرمة
نعم لا يحتمل شمولها على التعليل برجاء الثواب في صورة عدم احتمال الحرمة لكنك قد عرفت ان الاجتهاد
[illegible] لا [illegible] غيرها [illegible] هنا لا يحمل على [illegible] اللهم الا ان يدعى انصراف
الاطلاقات [illegible] الى غير صورة احتمال التحريم وعلى الاطلاق في صورة احتمال الحرمة بناء ورود الرواية
الضعيفة باستحبابه يتعارض [illegible] العفو [illegible] الاحتياط
والظاهر عدم التعارض بل الحكم بكون كل من الفعل والترك مستحبا ولا مسرح في ذلك [illegible]
شيء [illegible] امارة غير معتبرة [illegible] هو مستحب [illegible] احتمال
مبغوضيته للمولى [illegible] ثم لو فرض حكم
العقل بان دفع مضرة التحريم المحتمل اولى من جلب منفعة الاستحباب المحتمل [illegible] التحريم
والاحتياط [illegible] **التنبيه الثاني** هل يعتبر في الرواية
الضعيفة ان [illegible] موهونة [illegible] اطلاقات
[illegible] عدم كونها موهونة
الرواية موهونا او الى صورة [illegible] **التنبيه الثالث** هل
يعتبر فيها ان تكون مدونة في كتب [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الصحيح
اليهم [illegible] الاخلاق
ولهذا [illegible] **التنبيه الرابع** حكي عن الشهيد الثاني قده في الدراية انه قال جوز
الاكثر العمل بالخبر الضعيف في نحو القصص والمواعظ وفضائل الاعمال لا في صفات الله تعالى واحكام

التنبيه الثاني

التنبيه الثالث

التنبيه الرابع

الحلال والحرام [illegible] حيث لم يجز الضعيف [illegible] انتهى والمراد بالعمل
بالخبر الضعيف في القصص والمواعظ هو نقلها واستماعها وضبطها في القلب وترتيب
الآثار عليها عدا ما يتعلق بالواجب والحرام والحاصل ان العمل بكل شيء على حسب
ذلك الشيء [illegible] وجداني لا ينكر ويدخل حكاية فضائل اهل البيت ومصائبهم ويدخل في
العمل الاخبار بوقوعها من دون نسبة الى الحكاية على حد الاخبار بالامور الواردة بالطرق المعتبرة
كان يقال كان امير المؤمنين ع يقول كذا او يفعل كذا ويبكي كذا ونزل على مولانا سيد الشهداء
كذا وكذا ولا يجوز ذلك في الاخبار الكاذبة وان كان يجوز حكايتها فان حكاية الخبر الكاذب
ليس كذبا مع انه لا يبعد عدم الجواز الا مع بيان كونها كاذبة ثم ان الدليل على جواز ما ذكرنا من طريق
العقل حسن العمل بهذه مع امن المضرة فيها على تقدير الكذب واما من طريق النقل فرواية
ابن طاوس [illegible] والنبوي [illegible] ذلك [illegible] وربما
يؤيد جواز نقل هذه الاخبار [illegible] الاعانة على البر والتقوى [illegible] الابكاء
على سيد الشهداء [illegible] من ابكى وجبت له الجنة وفيه ان الاعانة
الابكاء [illegible] الملاهي [illegible]
[illegible]
[illegible] **والخامس**
انه هل يجوز [illegible] التسامح [illegible]
الالحاق [illegible] الاستناد الى [illegible] الاخبار فالتحقيق ان يقال
ان كان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في حكايته [illegible]

التنبيه الخامس

قوله واضعف من ذلك وجهه ان ارادوا ان الحكم بالاستحباب فيما يبلغ يستلزم ... الملازمة ممنوعة لو ضيع ان الحكم به ...

في الحاشية فتدبر فض

انه يصح وحلالا شبهة من سواهم واما الاكتفاء بمجرد احتمال ان يكون من سواهم ثم قال كذا لو كفى بمجرد الاحتمال لاحتاج الى تقييد التعيين وكذا الوعلنا انه استند في ذلك الى ان عدم تحقق ... للتمييز ذلك وعن ذلك يظهر ان ما حكى من حكم الغزالي بالاستحباب ... غير ... للوجوب لاحتياج لا يصير مثلا للناسخ لوان الحكم عدم استناده في ذلك الى ان عدم تحققه ... منه العقل للاقدام على الفتية معذرات الواجب ونحو ذلك ومنه يظهر ما في كلام المحقق القمي ... من امكان كون ذلك مثلا للناسخ واضعف من ذلك ما ذكره في حاشية منه على هذا الكلام من ان القول بالاستحباب في مثل المقام يستلزم تبديل الاحكام ... الحال كلا كلامه بالاستحباب للناسخ في دليله ولا الكراهة بناء على الاستناد الى ... الاحتياط و... الاستناد الى الاخبار فلا بد من تنقيح المطلوب بالاستحباب والكراهة والا فموارد الاخبار ... بالعقل المحض فلا يتم ... الا ان يدعى عموم لفظ الفضيلة في النبوي بالعموم لفظ الشيء في غيره للعقد ... الى ... السابع قيل انه يستفاد من الاخبار ... اعطاء الثواب ... بالثواب ... الانقضاء ... المجتهد ... مشكل نعم للمجتهد ان يروي الحديث ثم يفتي بان من عمل بمقتضاه كان له اجر ... وقد ... من الاخبار المتقدمة انما دلت على جواز العمل بالاخبار الضعيفة في مقام الاستحباب ... الصحاح ... بمنزلة الصحاح ... فلا يجوز ... المجتهد ... فيكون بلوغ الرواية الى المجتهد ... على ... الحكم ... وثانيا انه لو سلمنا عموم دلالة ... مع الاخبار ... في المسائل ... اصولية ... المجتهد في الاحكام الشرعية دون ... في موضوعها ... المجتهد ... المعتبر في ... كون المجتهد ... كذا الكلام في الرواية ... ان ... الموضوع ... المجتهد ... لطريق ... المجتهد ... ذلك من طرف

المقلد

المقلد ويسقط الاعتقاد عنه بفعله وهذا بخلاف القواعد ... الظاهرية فان العقود المأخوذة في موضوعها ... العقود المأخوذة في الاحكام الوضعية ... والصحة ... يتعلق المجتهد والمقلد ... وخلاف الموضوع ... الحكم ... فلا ... الاستحباب ... والحيلة والتخيير ... في الامور ... ان ... بلوغ الثواب ... بلوغ ... وظيفة المقلد واما ثالثا فلانا لو سلمنا كون بلوغ الثواب ... الموضوع ... الاستحباب ... المجتهد والمقلد لكن نقول ان ... المجتهد بالاستحباب وان كان ... الاستحباب ... المقلد في ... والرابع ... المجتهد ... لموضوع ... للثواب ... الثامن ... الجواب ... الثاني هل يجوز للمقلد ان يعمل ... او حكم عقلي ... بناء على الاستناد فيه الى الاحتياط ... المسائل ... اصولية يرجع فيها المجتهد ... الاستحباب ... المقلد ... الضعيفة ... الدلالة او وجود ... في ساير القواعد الاصولية مثل ... الاحكام الشرعية ... المجتهد ... المقلد ... طائفة من ... المجتهد بعدم ... الاخبار الضعيفة ... المجتهد ... المقلد في خلاف الرابع ... التاسع ... رواية ضعيفة ... في اصل المسألة جواز الحكم بالاستحباب والكراهة للاخبار ... الضعيفة ...

قوله [illegible] اهو كونه بعنوان [illegible] في رتبة [illegible] القطع والظن [illegible]

[illegible] في الموضوع على [illegible] الطريقة [illegible] بعلم [illegible] وان [illegible]

[illegible] مرارا لما [illegible] او [illegible] الا [illegible] غيره [illegible]

المقول المذكور بان [illegible] في ذكر الثواب للاخبار ولا [illegible] بثبوت العقاب على خلافه لاصالة [illegible]

وعدم حجية الضعاف في [illegible] وكان [illegible] العقل [illegible] الا [illegible] انهم [illegible]

يعرفونه بعد ذكر الرواية الضعيفة الدالة على الوجوب ان الرواية ضعيفة [illegible] الاستحباب

وانت خبير بان [illegible] الاحتياط [illegible]

ان [illegible] بالنسبة اليها الا الاستحباب [illegible] الرواية على الاستحباب [illegible]

دون العقاب [illegible] العقاب [illegible] الالزام وعدم جواز [illegible] بمنزلة المعدوم

العقل [illegible] ورود رواية ضعيفة بالاستحباب [illegible] على عدم استحبابه [illegible]

[illegible] الرواية الضعيفة [illegible] بمنزلة

[illegible] عدم الاستحباب [illegible] عدم [illegible] الاستحباب [illegible]

الالتزام بعدم استحبابه [illegible] ذلك الدليل المعتبر وهو معارض [illegible]

المعتبرة [illegible] تثبت حجية الخبر الضعيف [illegible] الثواب

[illegible] الخبر [illegible] حجية الخبر الصحيح [illegible] منزلة الواقع ولا معنى لذلك

الا [illegible] عدم الاستحباب [illegible] هذه الاخبار [illegible]

الاستحباب [illegible] وانا [illegible] الدليل المعتبر بمنزلة القطع في عدم جواز العمل بذلك

الاخبار في [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] صورة القطع [illegible] صورة القطع [illegible] الثواب على عمل

ولم يقطع بكذبه [illegible] ذلك العمل والدليل المعتبر انما هو بمنزلة القطع بالنسبة الى الاحكام

[illegible] القطع كيف [illegible] الاحتياط [illegible] الدليل المعتبر [illegible] بمنزلة

القطع [illegible] وكذا [illegible] بصوم [illegible] قطعا [illegible] القطع

[illegible] دلالة الدليل المعتبر [illegible] في عدم وجوب

الصوم [illegible] في ذلك [illegible] الظنون بالادلة المعتبرة منزلة الواقع المقطوع

[illegible] الظن [illegible] بمنزلة [illegible] القطع [illegible]

الظن منزلة صفة القطع [illegible] الاحتمال [illegible] منزلة القطع بالعدم [illegible]

التنبيه الحادي عشر

الثاني عشر

التنبيه الثالث عشر

الادلة [illegible] بالنسبة الى [illegible] التسامح والاحتياط [illegible]

الاشياء المذكورة تابعة لنفس الاخبار وعدم [illegible] على [illegible]

الادلة الظنية [illegible] الاحتياط [illegible] الادلة المعتبرة [illegible] التسامح في المقام [illegible]

[illegible] بقاعدة الاحتياط [illegible] التسامح في المقام [illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] ذلك

[illegible] ذلك الدليل المعتبر [illegible]

الموضوع [illegible] القاعدة وان كان [illegible] الاحكام [illegible] الاستحباب [illegible]

وصدق بلوغ الثواب [illegible] بلوغ الثواب [illegible] بالاستحباب [illegible]

الثواب [illegible] المناط [illegible] عدم [illegible] اللفظ

لعدم [illegible] بالتسامح [illegible] الحادي عشر لو ورد رواية ضعيفة [illegible]

[illegible] التسامح [illegible] الخبر الضعيف [illegible] عدم الاستحباب [illegible]

[illegible] لو كان الدال على عدم الاستحباب [illegible] الدال على الاستحباب [illegible] المطلق على

[illegible] العام على الخاص [illegible] دلالة الخبر الضعيف على عدم الاستحباب [illegible]

[illegible] الثاني عشر لو ورد رواية ضعيفة بالوجوب [illegible] الاستحباب [illegible]

الكراهة [illegible] عدم جريان التسامح [illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible] الكراهة [illegible] وجوبا [illegible] تقديم [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible] عدم التسامح [illegible]

[illegible] الترك [illegible]

لعدم القدرة [illegible] الاحتياط الى [illegible]

[illegible] الاستحباب [illegible] التخيير [illegible]

[illegible] الثالث عشر [illegible]

[illegible] الاستحباب [illegible]

[illegible]

١١ او فتوى صحيحة في الخبر الواحد ... مثال الاول ما اذا ورد رواية او فتوى باستحباب
الزيارة الجامعة ولو مع عدم ... باستحباب النافلة. ولو الخبر ... من زيارة ...
مع فقد بعض خصوصياته ومثال الثاني ما اذا تردد ... المستحب ... بين ان يكون ...
وان يكون ... او فتوى ... الاختيار على احدهما ... من باب
التسامح ... الاحتياط ... الاحتياط ...
الاتيان بالفرد المشكوك ... [illegible]
للمولى ... [illegible] ... بالمنبوغ الاول ... بين ... الثاني
لا ... بالفرد ... للامتثال ... باتيان المحتمل
الاقدام على ... المخصوصية ... [illegible] ... لم يجمع بين المحتملات ... [illegible]
الاحتياط ... [illegible]
وهو لا ... الآخر ... [illegible] ... المطلوبة
او المعوضية مع عدم ... الاجمالي ... اذا جمع بين المحتملات ...
في ... بالتخلص ... [illegible] ... الامتثال القطعي
اما الثاني ... الاول ... [illegible]
واما الاشكال في ... على احد المحتملات ... كون الداعي له هو ... رضا
المولى ... هو الداعي ... بالجمع بين المحتملات ... الحكم
... للامتثال ... المخالفة واما الكلام في ... الاحتياط
... [illegible] ... الاول وهو الفرد المشكوك ... الثالث
المتباينين ... الاول ... ورود رواية بان ... الزيارة الجامعة ... كما
... بعض ... المطلق ... رواية ... التقييد ... استحباب
المطلق ... الحادي عشر ... في الاخبار الضعيفة ... العدم
... الضعيف ... رواية ... التقييد ... الاول ...
المحتمل ... في الامر العاشر ... جريان التسامح ... واما احد محتملي

وعوى كون ...

البنايني

المتباينين ... صدق عليه ... رواية ... ما يلغ عليه الثواب الا ان الاحتياط
... [illegible] ... الاجماع ... باستحباب احدهما دون
الاخر ... [illegible] ... ان الاحتياط ...
... الاجمالي ... في القسم الاول فالمعلوم
الاجمالي ... المطلق ... القيد ... المطلق بما هو
هو ... [illegible] ... في القسم الاول ... الاحتياط
الفرد المشكوك ... الاجمالي ... المطلق والمقيد بحيث
يترتب عليها ... ذلك ... [illegible]
... ضعيفة ... في عدم ...
بالقبلة ... على خلاف القبلة ... [illegible]
... القطعية ... مطلق الصلاة ... الاحتياط
مطلق ... الاجزاء ... على خلاف القبلة لا يستلزم ...
او ... القطعية بهذا الفرد المشكوك
... وهذا ... الماهية ...
... بان العبادات ... كما ذكرنا ذلك في
جواز النافلة ... النافلة ... الاختيار ...
ذلك ... في هذا المقام ... استحباب مطلق ...
مقيد ... استحباب المطلق ... باستحباب المطلق ... المقيد ...
... بين المطلق والمقيد ... [illegible]
... الثلاثة ...
... ضعيفة ... [illegible]
... ضعف الدلالة لا
... الاحتياط ... الدلالة الضعيفة ...

التنبيه الرابع

الجذام

12 السبيل واضح الطريقية الخامس عشر اذا ثبت استحباب شيء بهذه الاخبار فيصير مستحبا لكن هل الواقعية
يترتب عليه ما يترتب على سائر الاحكام الاجتهادية والوضعية والمحكي عن الذخيرة انه لا يبعد
انه يمكن ان يتسامح في ادلة السنن بالاخبار المذكورة فان الظاهر ان هذا الطريق
بمجرده يترتب الثواب على ذلك الفعل لا انه ايضا يترتب عليه الاحكام الوضعية المترتبة
الاحكام الوضعية انتهى كلامه اقول وكانه حمل الاخبار على عنوان الاحتياط حتى لا يكون
الفعل المحتمل في ذاته محبوبا بل المحبوب هو الفعل مع كون الداعي عليه هو احتمال المحبوبية
الا ان التقييد اللفظي الحاصل من تلك الاخبار يدفع ما ذكره لان الفعل مع قطع النظر
عن كون الداعي عليه هو رجاء الثواب واتيانه بطلب المولى ليس مستحبا لا عقلا ولا شرعا
ومع التقييد المذكور لم يتعلق به طلب شرعي يكون اتيانه امتثالا لذلك الطلب الشرعي لما
عرفت مفصلا ان الفعل بهذا القيد بنفسه موجب لاستحقاق الثواب لا باعتبار صدور الامر
فيه نعم فالاحكام الوضعية المترتبة في المستحبات لا يترتب عليها لكن قد عرفت ان الاخبار
في مقام اثبات الاستحباب الشرعي للفعل المحتمل المحبوبية من حيث هو هو مع قطع النظر عن قصد
الثواب الواقعي السادس عشر يجوز العمل بالروايات الضعيفة في الفضيلة يستحب
مستحبا اما على ما عرفت من الجمع فظاهر اذ لا طلب للحيثية المحتملة في صدورها المحبوب فعلا و
اما على الاخبار فلان صحيح الفضيلة احدهما الى الاخبار المتقدمة الظاهر على المحصور في الاخبار
عند التعارض بتتميم الاخبار مضافا الى عموم ما تقدم من كون اخبار الفضائل
فيها عند اهل العلم من صفا يعمل بجميعها في كراهة العبادات بمعنى قلة الثواب
واما لو حملنا الكراهة فيها على مجرد المرجوحية من دون النقص في الثواب بناء على ان المكروه من
العبادات كالمعبود الذي لا ينبغي تعبده كما حكي عن بعض ولو حملنا
الكراهة على المعنى الاصطلاحي فلا اشكال ايضا في التسامح السابع عشر هل يجوز التسامح في
الروايات الغير المعتبرة الدالة على تشخيص مصداق المستحب او فتوى الفقيه بذلك فاذا ورد في بعض
الاخبار ان هودا وصالحا مدفونان في هذا المقام فهل يستحب في الكل ...
البناء في ذلك المقام لزيارتهما والحضور عندهما ام لا وكذا الورود ...

الشهداء

الشهداء عند امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليهما فهل يستحب زيارته بالخصوص ام لا وكذا
لو اخبر عدل واحد بكون هذا المكان مسجدا او مدفنا لنبي او ولي فالتحقيق انه لا يبعد عدم
الاستحباب في الاستحباب لقصور ... الاحتياط وجلب المنفعة المحتملة ان الاخبار وان كانت
ظاهرة في الجهة الكلية اعني ما اذا كانت الهداية شبهة في نفس الاستحباب لا الموضوعية
الا ان المتبادر من الحكم في محل الكلام ... معلوم ان لا موقع ... ان
يعتمد على خبر الفاسق باستحباب العمل الفلاني في هذا المكان كجعل ما كان مسجد الكوفة
وهي ان يعتمد عليه في ان هذا المكان هو المكان الفلاني الذي علم انه يستحب فيه العمل الفلاني
مضافا الى ان الاستحباب ... بالموضوع ... للاخبار بالحكم بل لا يكون ... هو
الاخبار بثبوت الحكم في هذا الموضوع الخاص ... لو ترتب
على الخبر المذكور حكم اخر غير الاستحباب فلا يترتب عليه ... كيفية خاصة ...
العرب ... من البعيد فلا يجوز لان الثابت من الرواية استحباب ... وهذا
المكان ... وكذا يستحب الصلوة في المكان الذي يقال له ... ازالة
النجاسة عنه ... الى غير ذلك مما هو واضح من ... المقدمة الثامن
عشر قد عرفت ان حرمة التشريع لا يزاحم هذا الاستحباب سواء قلنا به من باب الاحتياط ام
به من باب الاخبار لان موضوع التشريع منتف على التقديرين لكن هذا في التشريع العام
واما التشريع الخاص ... بعدم ... عنوان بالخصوص كان ينفي الصوم في
السفر كقوله لا صيام في سفر وقوله ... ونفي ...
النوافل ... صلوة ركعة واحدة وقوله لا تطوع في وقت فريضة ... صلوة في
وقوله لا صلوة الا ... عدم جريان التسامح ... الوارد ... على
عدم ... من ان هذا ... قاعدة ...
وجلب المنفعة ... الادلة الخاصة ...
هذه العبادات ... الاخبار
الضعيفة ... في العموم ... احتمال

الثاني عشر في البيع

١٣ او امره وكذا الحال في وقت الرخصة اذ ما جرى عليه الغفلة. الثاني عشر ان الاحتمال عدم التصيب في مسئلة الترجيح بين ان يكون الغرض بالجهة العبادات المركبة لجمعة وبين ان يكون غرضه الا كان الاعتقاد لشيء ذلك نصيب ويمنع الترجيح في الاولى الذي يا ابي ما ذكره لسان في وجه التفضيل هو ان الى حفظ الدين

تمت الرسالة

وهذه الرسالة فيما يتعلق بالتقليد للسيد الاكبر الشيخ الذي نصار ... السيد الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين. التقليد لغة جعل الغير ذا قلادة ومنه تقليد الهدي وفي الاصطلاح كما في النهج قبول قول الغير في الاحكام الشرعية من غير دليل على خصوصية ذلك الحكم وهو مرجع من الله بقبول قول الغير المستند الى الاجتهاد وعن النهاية والاحكام والمعالم وشرح المختصر انه العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة بأخذ كلام العامي والمجتهد بقول مثله وذكروا ان الرجوع الى قول النبي ورجوع العامي الى المفتي ليس تقليدا لقيام الحجة في الاول بالمعجزة وفي الثاني بالاجماع عليه فيما ذكروه من عدم دخول رجوع العامي الى المفتي في تعريف التقليد نظر لان المراد بقيد كونه من غير حجة عدم الحجة على خصوص العمل الا عدم الحجة على وجوب الاخذ لان تلك الحجة حجة على حكم التقليد اعني الوجوب الا نفس الرجوع هو الاخذ بقول المجتهد من غير حجة ثم الرجوع الى قول النبي لم يكن اخذا من غير حجة بل بعد ثبوت صدقه بالمعجزة يكون حجة ومعه لا يدخل في التعريف لهذا العمل بقول البينة والمرجع ما هو الخبرة وحسن الحدود وما تقدم فيه شيء ثم اعلم ان بعضهم عرفوا التقليد العمل بقول الغير كما عرفت بل نسبه بعضهم الى علماء الاصول وعرفه آخرون بقبول قول الغير ومنهم الاخذ بقول الغير وآخر متابعة قول الغير وهذا كله اختلاف في التعبير ويرجعها العاصد ومن تطبيق العمل الى الحركات والسكنات على قول الغير باوجاع الحال الى الكل لفظ العمل يكون المراد من الاخذ والقبول في مقام المراد الالتزام و

التقليد

التقليد عند ... كما هو ظاهر لفظ الاخذ والقبول ولذا نسب البعض الى علماء الاصول اوانه اختلاف في المعنى وان المراد الاخذ بقول الغير وقبوله هو الانقياد له وصلة بقول وكلامه في حق التوظيف على العمل به عند الحاجة والحاصل ان التقليد في اصطلاحهم هو مجرد الانقياد والاستناد والالتزام القلبي او العمل الجاري على طبق قوله ام يكون معناه مختلفا فيه بينهم وجهان وكيف كان فلم يتعرض معناه فان الظاهر من كلام كل من عرفه بالعمل كان هو الالتزام وصرح جماعة من متأخري المتأخرين هو الى الحاصل هو العمل التحقيق التقليد باخذ الفتوى للعمل عند الحاجة وان لم يعمل بعد وفرعوا على هذا البعض ما يجيء من احكام التقليد والبقاء على التقليد بعد موت المجتهد ويشهد للقول الاول ان الظاهر عدم الخلاف في معنى التقليد في الاصطلاح نعم كلامهم بين صريح في كونه العمل ويبقى ما لا ينافي الحمل عليه بل ربما عبر الشخص الواحد تارة بالعمل واخرى بغيره ولذا لم ينبه احد على وقوع الخلاف بينهم في ذلك بل عرفت نسبة بعض تفسيره بالعمل الى علماء الاصول ويؤيده استدلالهم على حرمة التقليد بالدال على المنع عن العمل بغير العلم ويشهد للثاني كونه ادون بالمعنى اللغوي واظهر في المتشرعة ولذا يقال ان العمل الفلاني وقع عن تقليد الا ان يراد انه وقع على جهة التقليد ويتعين انه لو كان التقليد هو العمل امتنع ان يقع العمل على جهة التقليد اذا كان مما اختلف فيه المجتهدون كصلاة الجمعة بل امتنع ان يقع شرعا اذا كان مما اختلف في شرعيته كصلاة الجمعة في زمان الغيبة وصلاة القصر في اربع فراسخ فان وقوع العمل على صفة الوجوب بل المشروعية لا يتحقق الا بالتقليد فلو توقف التقليد على العمل لزم الدور ومن ثم لم يتوقف على الاخذ بالفتوى مع صدق التقليد لا في الذي يمكن دفعه بان شرعية العمل او وجوبه يتوقف على وقوعه على جهة التقليد لا على سبق التقليد فاذا فرضنا ان هناك مجتهدين احدهما يرى وجوب الجمعة والآخر يرى وجوب الظهر فالمكلف يتخير بين ايقاع الجمعة وجوبا يتخير بين ايقاع الجمعة وجوبا على جهة التقليد للاول وبين ايقاع الظهر كذلك على جهة التقليد للثاني وكذا الكلام في غسل الجمعة فانه يتخير بين ايقاعه وجوبا على جهة التقليد للموجب وبين ايقاعه ندبا بالندبية فيتوقف العمل على سبق صفة الوجوب له بل يكفي ان يكون المكلف الاتيان به على جهة

١٤ الوجوب فافهم اذا عرفت موضوع التقليد فالكلام يقع تارة في حكمه واخرى في المقلد
بالكسر وثالثة بالمقلد بالفتح ورابعة في المقلد فيه اما حكم التقليد فالمعروف بين
اصحابنا جوازه بالمعنى الاعم ونسب الى بعض اصحابنا القول بالتحريم ويحكى عن بعض العامة
ولعلهم ارادوا [illegible] للادلة الاربعة اما الكتاب فاية النفر والسؤال والسنة المتواترة الواردة في الاذن في
الافتاء والاستفتاء عموما وخصوصا منطوقا ومفهوما واما الاجماع فالقولي والعملي عليه وحكم العقل
بانه بعد ثبوت التكليف وانسداد باب العلم وعدم وجوب الاحتياط للعسر والحرج فاذا دار الامر بين
العمل على الاجتهاد الناقص الذي يحصل منه للعامي والعمل على التام الذي يحصل منه المجتهد كان الثاني ارجح
لكونه اقرب الى الواقع لكن العمدة من هذه الادلة الاجماع والسنة ثم ان التحقيق ان التقليد انما
يجب مقدمة للامتثال الظاهري للاحكام الواقعية لان هذا هو المستفاد من جميع ادلته والدليل على وجوب
معنى ولا يشترط العمل بشرائطه [illegible] ولا يترتب على ذلك الا هو [illegible] انه لو لم يحرز على الخلاف الاحكام
الواقعية لغفلته عنها او لعدم علمه الاجمالي بها فلا وجوب للمقدمة لعدم وجوب ذيها [illegible] انه
لو اخطأ العامي واحرز الواقع في عمله صح عمله ويترتب عليه اثره سواء كان في العبادات او في
المعاملات اما الحكم في المعاملات فواضح لان المقصود فيها ترتب الاثار على اسبابها الواقعية
ولم يحرز احرازها بالاحتياط فمن اوقع العقد بالفارسي [illegible] الخلاف في اعتبار العربية فيها
فلا وجه لعدم ترتب الاثر الواقعي عليه واما العبادات فلا فرق فيها ذلك ايضا وان كان ربما
ينسب الى المشهور خلافه بل المحكي عن السيد الرضي في مسألة الجاهل بالحكم دعوى الاجماع على ان من صلى صلوة
لا يعلم احكامها باطلة وعن اخيه السيد المرتضى تقرير على دعواه الاجماع لكنه لا قوة خلافه وعدم
ثبوت هذا الاجماع بل في [illegible] فيه تأمل ووجه المختار ان العقل [illegible] الاتيان
بالمأمور به بقصد القربة وهذا حاصل مع الاحتياط فيسقط وجوب التقليد فيها ودعوى لزوم التقليد
فيها على العامي لو كان من جهة اشتراطه فيها [illegible] فلا دليل عليه بل الدليل على خلافه من
اطلاقات الاوامر واطلاق ادلة الاطاعة [illegible] ان [illegible] مجتهد
ومقلد ان اريد وجوب [illegible] العمل الى احدهما فهو مسلم لان الاكتفاء بالاحتياط في خصوص
[illegible] بل لابد ان يكون عن تقليد او اجتهاد وان اريد وجوب الاجتهاد والتقليد في كل مسألة على

الخصوص

الخصوص فهو في الموضوعات [illegible] اصل العبادات كما هو [illegible] لو لزم [illegible] في العبادات
[illegible] في حق العامي على [illegible] بالتقليد [illegible] على الاحتياط [illegible] بل التدبر
على خلافه [illegible] اطلاقات الاوامر وبناء العقلاء على الاكتفاء بالاطاعة [illegible]
ذلك [illegible] الوجه من الوجوب او الندب [illegible] يكون مأخوذا [illegible] المأمور به
المتصفة بالوجوب او الندب [illegible] المأمور به بعد تعلق الامر [illegible]
في موضوعه [illegible] ان يكون [illegible] في العبادة مأخوذا [illegible]
الامر [illegible] في العبادات على هذا الوجه [illegible] على الامر [illegible]
هو اتيان المأمور به بعد الامر بقصد القربة [illegible] الامر [illegible] الاتيان [illegible]
[illegible] ان [illegible] المأمور به [illegible]
[illegible] ثم اذا ثبت وجوب [illegible]
[illegible] العبادات ثم [illegible] الاتيان
المأمور به على وجه [illegible] على الوجه [illegible]
[illegible] الى اطلاق [illegible] الاطاعة [illegible] العقلاء بالاتيان [illegible]
بمجرد كونه مقربا الى الله [illegible] للوجه [illegible] نعم لو ثبت من الخارج
دليل من اجماع او غيره على عدم كفاية الاحتياط [illegible] اذا كان [illegible]
[illegible] متعددة [illegible] الاتيان [illegible]
وجه [illegible] ان الاحتياط [illegible] بالاتيان [illegible]
[illegible] الا بالاتيان [illegible] احدهما [illegible]
[illegible] تارة مع [illegible]
وتارة اخرى [illegible] الوجوب والتحريم [illegible]
[illegible] على [illegible] على خلافه [illegible]
في الاجماع المتقدم عن السيد [illegible] الاحتياط [illegible]
بعد دعوى عدم الخلاف فيه [illegible] على بطلانه [illegible] مرات متعددة [illegible]

١٥ الشيخ عدم شرعيتها ما بالاحتياط على النحو الثاني فالظاهر عدم الاعتقاد اجماعا على بطلانه
خصوصا اذا علم ان الحق ايضا يقتضي ان الاحتياط يقتضي ان ياتي بعد الفعل الذي يحتمل وجوبه
بالفعل الاخر بنية التقرب الى الله فالحاصل بلا اداء في الاكتفاء بغير التقليد لا يجزي نوع الشرط
في جميع عدم الاكتفاء بالاحتياط خروجا عن الخلاف وتحصيلا للبراءة لو لم يبن على احراز الواقع
بالاحتياط مع ترك التقليد لكنه اتفق مطابقته للواقع صح العمل ويترتب عليه الاثار اما
في المعاملات فكما في العبادات من غير فرق بين الغير من قصد الشرع ... في
الظاهر والحقيقة في ذلك ولا سقوط العقاب ثم الفرق بينهما على مخالفة العمل للواقع ثاني العقاب
يتحقق العقاب ... مع وجوب الاعادة والقضاء عليه ان انكشف المخالفة والظاهر لا يتحقق العقاب
عليه العمل ثانيا مع انكشاف الخلاف ثم الحكم بصحة العمل اولى من الاحتياط لان الحاصل لا يتحقق من
نية الوجه والغاية ... من نية القربة ... لاجل منه ... بالنحو الخاص ... قصد
حصول القرب ... هذا الفعل الاخر كما في الاحتياط بتعدد العمل ولو كان الخلاف ... فيه
... الصلوة من ... بينها ... ثم صادف الواقع فعند جمع ... فقصد
الوجه ... من المعتبر اذ مع ... بوجوب التقليد ... كونه ... ان
... الغالب ... كيف ... نية القربة ... الالتفات ... كثير من
المعتبر ... ان ما يفعلونه من ... للعبادة كالغسل
... الصلوة ... ان ... ثوابا
لكن ... والمباح ... في ... وان
... الحاصل ... من ... بالعكس
... الكلام ... المعاملات
بعض المعاصرين ... ان المعاملة ... تقليد ... اجتهاد ... يترتب عليه
اثرها الوضعي ... الاثر ... المجتهد ... المعاملة ... يترتب عليها
الاثر ... في ... الاجتهاد ... المعاملة الاجتهادية ... معها
غير تابعة ... الاجتهاد والمجتهد ... المعاملة ... صحة المعاملة ... باجتهاد

الى الجاهل العدم ... في الواقع ... بالنسبة الى المكلف عند عدم السبيل اليها الا ...
... الصحة الظاهرية ... تابعة لفعلية الاجتهاد او التقليد بحيث لا تقليد ولا اجتهاد
... صحة وعدم الصحة ... في ... ايضا كالصحة في ... والظاهر
تابع لفعلية الاجتهاد او التقليد ... الانتفاء لان ... عدم ثبوت الاثر للمعاملة ...
الفساد ... الحكم ... الى الاجتهاد والتقليد ...
الفساد بل المراد ان هذه المعاملة ... من التقليد ... على المجتهد بحيث لا ...
الوضع ... تابعة ... لفعلية الاجتهاد او التقليد ...
... الواقع بالنسبة الى الجاهل
لان الجاهل ... العالم ... يجب عليه امتثال ... الاحكام ...
خصوصا ... الذي ... تفصيلا ... معاملة ولم ... معرفة حكمها
... او اجتهادا ... المعاملة وان كان في الواقع حال العين
... معاملة ... الاجتهاد او التقليد ... مخالفة للواقع ... على الحكم
... الواقعية ... موافقته للواقع ... للعقاب ...
عدم وجوب ... التقليد ... عند ... المقدمة ... الغافل
الى المجتهد ... المعاملة ... بعد ...
... في الواقع ... على تقدير مخالفة ... للواقع ... السابقة الموافقة
عن تقصير ... المقدم ان ... المجتهد ... المعاملة ... الاضافة في الفضولي
... ان كونه ... الى ... الوضع
... الاجتهاد وان كان في الواقع صحيحا ...
وان الاجتهاد والتقليد طريقان ... شرعا لاحراز الواقع ... على الحق
الواقع ... يترتب عليه ... الوقوع ... بالطريق ...
... بالواقع ... في التقليد ... انه ... يجوز التقليد
... وكذا العالم ... البالغ ... الاجتهاد ... المجتهد ... لم يكن

الاجتهاد للتقليد فيما لم يجتهد فيه فعلا ام يتعين عليه الاجتهاد قولان المعروف عندنا العدم بل لم
ينقل الجواز عن احد منا وانما يحكى عن مخالفينا على اختلاف منهم في الاطلاق والتفصيل في
المخالفة نعم اختار الجواز بعض سادة مشايخنا في مناهله وهو في ادلة المانعين بالمنع الحاصل من ثبات
وعموم الادلة الدالة على وجوب الرجوع الى الكتاب والسنة في الاحكام فيخرج منها القاصر عن ذلك وادلة
ادلة الجواز المستدل بها جواز التقليد وعموم ادلة السؤال عن اهل الذكر ولا يرد عليها اقتضائها
التقليد المنوع صحة لا ينافي وجوب التقليد على المجتهد لدخوله في عنوان الجاهل ولا يناقش ذلك بل
المستدل عليه بالمراد السيرة من زمن الائمة ثم الى ما بعده على الرجوع الى فتاوى الغير مع التمكن من
الاجتهاد لرفع الحرج على المجتهد لو الزم لو وجب تحصيل جميع مسائل اعماله بعد وجود الملكة فيجوز الى
الاستصحاب ان صحة التقليد انما كان للموضوع القاصر عن الاستنباط ولا شك في انتفاء ذلك
وقد بينا ان في مثل هذه المواضع لا يجري الاستصحاب عندنا نعم ظاهر المشهور واجابة في اشار
المقام والجواب عنه ان عموم وجوب الرجوع الى الكتاب والسنة حاكم على الاستصحاب فلا تبين
ان العمومات تحكم على الاستصحاب اذا كان خروج العامي عنها من جهة حكم العقل بقبح تكليف العاجز
اذ حينئذ يبقى اما الوجوب بالشرع ولا نعلم ان حكم المخصص عليه باق الى ان يصير عالما بالفعل
او الى ان يصير عالما بالقوة فمقتضى استصحاب حكم المخصص بقاؤه وليس هذا من قبيل استصحاب حكم
المخصص في زمن الشك في بقائه كما قرر في محله تكلف هذا حسن لكن الشك في المقام من جهة
النسيان او من جهة شمول العام للعنوان المسبوق بعنوان المخصص فنقول في مقابلة الاستصحاب حكم
المخصص ان الشك انما هو في شمول العام بعنوان مقابل العنوان المخرج الا انه قد يكون مسبوقا به
فان المرجع هنا اصالة العموم فان المتمكن من الاجتهاد الفعلي هنا عنوان مقابل العامي قد يكون
مسبوقا به وقد لا يكون كالصبي بلغ الحلم عالما متمكنا من الاجتهاد فان رجع الشك هنا الى
وصف الحرج وتعدده لا الى بقاء الحكم في النسيان اللاحق للحرج وعدمه فانهم دعونهم والماعدم وجوب
السؤال ووجوب قبول الانذار للمنذرين فان المراد بالسؤال اهل الذكر غير اهل الذكر والمراد به على
تقدير كونه اهل العلم هم المتمكنون من تحصيل العلم بمجرد المراجعة فلا تجب بهذه الاية الا بالفعل ومن خلال ذلك
بالسؤال لم يتمكن من تحصيل العلم بمراجعة الادلة فيختص بالعاجز عن الاجتهاد فلو دل فيها ان كونه لا

شورى

نعلم ان لا تتند على ارادة اهل العلم الفعلي اضافة الى التقرير اهل الذكر بالائمة فلا تدل على وجوب
رجوع كل احد الى الائمة ثم ما قالوا لهم حتى جهة العاجز عن ذلك وهو العامي فالاية من ادلة المنع لا
الجواز واما اية النفر فان قلنا بدلالتها على وجوب قبول خبر الواحد فهي اجنبي من ادلة المرجع الجواز
بالتقليد وان قلنا بعمومها للخبر والفتوى فنقول الظاهر ان الاية نوع من التفصيل لا يجب ايقاع النفر
بالاخبار بالانشاء ومن يجب ايقاع بالاخبار فالاقتصار على قابليا ومع كلام عن وهو وجوب الانذار
عليهم وجوب الحذر على المنذرين واما وظيفة المنذرين في الحذر وان صدق بعضهم بالاخبار وبعضهم
بالفتاوى فيثبت الاية مسوقة لبيان تلك باختصاصها بالفتوى فنقول انها تكلم من
جهة الانذار بالفتوى غاية للتفقه او لترجي المنذرين عن التفقه ولو بالرجوع الى فعل
المنذرين فيختص بالعاجزين عن الاجتهاد اللهم الا ان يقول ان تحصيل الغاية بالانشاء
مبني على اجراء على العموم حتى الاجتهاد لكن لا يجوز ان يخصص العموم بالعاجزين لاجل هذه
الحكمة لان العام الاصولي لا يحمل على بعض افراده بمجرد ظهور التقدم مثاله مسئلة حجية
خبر الواحد من عدم دلالة الاية على حجية الاخبار المشكوكة يعيد العلم للمنذرين لو اتصال بطريق
الاحتياط بطريق الاخبار الجارية في الافتاء وذلك للاخبار المعتبرة المستفيضة التي وقع
الاستشهاد فيها بالاية على وجوب تحصيل المعرفة بامام الزمان ثم لو بعد الاطلاع
الامام مما يجب اذكر احاديث ادلها مما يجب على الناس عند مضي الامام من الاصول الكافي واما
قوله عجل الله فرجه واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم
فالجواب ان الاظهر ان المجتهد بالملكة من الرواة فهو مأمور بالرجوع لا بالرجوع الى غيره
هذا اذا قلنا ان المرجع الفتاوى وان قلنا ان المراد الرجوع الى رواياتهم كان دليلا على المنع لا
الجواز فيجب على كل احد حتى الامام الرجوع بالروايات خرج العاجز عن ذلك واما ما ذكروه من الاستدلال
بالسيرة فان المسلم من السيرة ان يتركون الاجتهاد فيما يحتاجون الى الشريعة فلا يختارون الا
المباحث الراجحة مع العلم بعدم اجتهادهم فعلا فيما يحتاجون اليه فالجواب منع ذلك
مع سلوك طريق الاحتياط واما التزام الحرج عليهم بالتزامهم بالاجتهاد او الاحتياط فنمنع كون
الواجب الاجتهاد في المسائل المحتاج اليها غالبا تدريجا الا من فلا حرج نظرا بما يجب على المقلد

١٧ المتجدد فيه واما المسائل التي يتعرض حيا ما ان يخالطه فيه وان قام دليل على عدم وجوب
الاحتياط فلا يقلد فيه اذا لم يتيسر له الاجتهاد لاشتغاله بالاجتهاد في غيرها الاهم منه او لتعذر اخر
اهم منه وكذا اذا لم يتمكن من الاجتهاد في المسألة لعدم الاسباب او لوجود مانع ثم ان المجتهد
مطلقا لا يجوز له التقليد اجماعا ولا فرق ظاهرا بين من استنبط الحكم السابق بالعلم او بالظن وبين
من توقف في المسألة لتعارض الادلة او عدمها فان وظيفته الرجوع الى الاصول لا التقليد
لعدم جريان ادلة التقليد كان ظاهرها الجاهل الغير المتمكن من الرجوع الى الادلة لانه راجع
والمجتهد دليلا ما يعتقد عدمه خطاء من يدعي الدليل ومنه يعرف في الرجوع الى الاعلم ما هو الحجة
فانه لا يرجع ايضا من اعلم لخطائه فيما يزعم انه لا يصلح الاستناد اليه لكن هذا يتم بناء
الاطلاع على خطاء ذلك المجتهد ودليل من احتمل استناده الى مستند صحيح لم يطلع هذا المتوقف
عليه فلا يحسن الرجوع الى الاجماع وسيرة المجتهدين واما الكلام في المقلد بالفتح فنقول انه
يعتبر فيه امور تحقق عنوانه بعد تحقق عنوان المجتهد فيه ضرورة تأخر عنوانه عن عنوان المجتهد
امور البلوغ والعقل والايمان ولا اشكال في اعتبارها في المفتي والظاهر ان الاجتهاد في
حال الصغر او عدم الايمان وكذا الافتاء حالهما لا يجزي اذا كان في زمان العمل بالفتوى
موجودا ولا اشكال ايضا في كون العدالة شرطا وانما الاشكال في انه شرط بها في جواز العمل
بفتواه او جواز العمل بفتواه ونقل الشرح فيما لو علم صدقه باخباره بفتواه اذا جزلها
حال عدالته او علم فتواه من غير جهة اخباره وظاهر تمسك بعضهم في اعتبارها بوجوب
التثبت في خبر الفاسق وبعدم كونه امينا وبعدم قبول شهادته وقد تقدم بقوله بعضهم اولى
هو الاول لكن ظاهر معاقد اجماعاتهم في عدم جواز استفتاء المجتهد الغير الورع هو المنع عن
العمل بقوله وان علم بفتواه من غير اخباره ويؤيده عطف الورع على الاجتهاد في
قولهم لا بد في صحة استفتاء العالم من اجتهاده وورعه ويدل عليه مضافا الى الاجماع
المنقول ما تقدم في التوقيع من قوله عليه السلام فانهم حجتي عليكم فان الحجية المطلقة في الفتوى
والرواية لا تكون الا مع العدالة فالمراد بالرواة عدولهم فيختص الحجية في العدول لان
امره ع بالرجوع الى العدول في مقام الجعل لم يجب بيانه على الحصر كما لا يخفى الا ان يتمسك بعدم وجود

الدليل

الدليل على تقييد الرواة بالعدول في الرواية اذ يحتمل ان يكتفي بالظن بالصدق وح كونه ثقة
فيكون الحجة قول الامامي المظنون الصدق في الرواية والفتوى فلا بد اولا من اعتبار العدالة في
كونها معتبرة في الفتوى ولو كان قيدا في اعتبار العدالة في الفتوى يكون بقولهم واما من
كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدينه مخالفا لهواه مطيعا لامر مولاه فللعوام
ان يقلدوه لكن بملاحظة صدر الخبر وذيله يعلم ان المراد اعتبار العدالة من جهة الامن
من الكذب في الرواية والافتاء بغير ما انزل الله متعمدا ومن جملة الشرائط حياة المجتهد
فلا يجوز تقليد الميت على المعروف بين اصحابنا بل في كلام جماعة دعوى الاتفاق او الاجماع
حتى حكم عليه بعض لقواعد الملية في شرح الجعفرية حكاية الاجماع عن المحقق الثاني وغيره
على ذلك بعدما نسب انه يظهر نفي الاتفاق على ذلك الشرائع وعن [illegible] دعوى تصريح الاصحاب
باشتراط الحياة في العمل بقول المجتهد وعن الرسالة التي صنفها في هذه المسألة دعوى قطع
الاصحاب على انه لا يجوز العمل بفتوى الميت وان قوله يبطل بموته وعن الوحيد البهبهاني في بعض
كلماته انه اجمع الفقهاء على ان المجتهد اذا مات لا حجية في قوله [illegible] العمل بفتواه بعد الموت
مخالف لما يظهر من اتفاق اصحابنا على المنع من الرجوع الى فتوى الميت مع وجود الحي بل في رسالة الشيخ
يحيى [illegible] دعوى اجماع الامامية على انه لا قول للميت وفي كلام بعض مشايخنا المعاصرين
دعوى تحقق الاجماع على ذلك الى غير ذلك مما يطلع عليه المتتبع وقد بلغ اشتهار هذا القول الى ان
شاع بين العوام ان قول الميت كالميت وهذه الاتفاقات المحكية كافية في الجلب بعد اعتضادها
بالشهرة العظيمة بين الاصحاب حتى ان المحدث [illegible] انكر من ادعى وجود القائل به نقلا الا بعض [illegible] العصر
فتوى معروفة على حيث انه كتبهم ينسبونها الى بعض المتأخرين يقتضي جواز ذلك ثم اخذ في
تزييف ذلك القول فنسبها بخلاف الفتوى [illegible] من اربابه كتب الاخبارية
بل من حيث الناقل غير صحيح [illegible] ولا سيما بالنسبة الى ما عن الجبر ومنها الشهرة مشتملة على جواز
الحكم والقضاء للفاسق في درجة الاجتهاد لان الاجماع دال على بطلان ذلك منقول وصح
يكون بجانب ولو منقوضة انتهى موضع الحاجة ويدل على المنع مضافا الى ما ذكر اصالة عدم
الحجية لعدم نهوض دليل على جواز التقليد والرجوع الى الغير المتيقن منه انما هو جواز تقليد الحي

18 ابۃ السؤال ام النقض بالموجود فيها الامر بالرجوع الى العلماء عموما وخصوصا واما العقل فهو لا
يدل على جواز التقليد الا بعد ثبوت انسداد باب العلم وبطلان الاحتياط للعامي نعم المعتمد من تمام
الادلة الثلثة المتقدمة على اعتبار قول المجتهد الحي بلا [illegible] المتعدي منه الى [illegible] على دليل
الانسداد بعدم كفاية الظن الحاصل للعامي من تقليد الحي ومن [illegible] الميت بحجية بعض وجوه
اخر ضعيفة لا تنهض للدلالة عليه اصلا او مالم يرجع الى الاصل المتقدم من ان المخالفة لظن
المجتهد الذي يقطع بموته [illegible] الميت لا ينتج المخالفة فتحقق الامامية ثم ان بعض المعاصرين من
المحدثين والمجتهدين [illegible] تعويلا على خلاف [illegible] حتى جواز تقليد الميت وربما يظهر من كلام الصدوق
في ديباجة الفقيه بل ومن الكليني [illegible] في ديباجة الكافي ومن العلامة [illegible] في بعض [illegible] على ما حكاه ولده
عنه وكل ذلك ضعيف دلالة وسندا وربما استدل عليه بعض [illegible] بوجوه اقواها [illegible]
الاستصحاب لان المجتهد في حال حيوته كان جايز التقليد فكذا بعد [illegible] الجواز بالموت
وفيه [illegible] الثاني ان عمدة ادلة التقليد دليل الانسداد حيث ان باب العلم بالواقع منسد [illegible]
المقلد فلا بد [illegible] امارة [illegible] من قول المجتهد من العلوم ان لا فرق في الاقربية بين الحي و
الميت ولا فرق في مقتضاها بين قول الحي وبينه نعم وجوب الاقتصار في مقتضى دليل
الانسداد على القدر المتيقن وهو قول الحي يدفع في محله بان دليل الانسداد [illegible] حكم
الشرع بالعمل بالظن الذي للمقلد حتى يكون قضية مهملة يجب الاقتصار فيها على المتيقن
وانما هو حاكم [illegible] للحكم بتعين الاطاعة الظنية بعد عدم وجوب الاطاعة العلمية
للتعذر او التعسر ولا اهمال ولا اجمال في حكم العقل حتى يؤخذ المتيقن ويترك المشكوك
وتمام الكلام في محله الثالث اطلاق بعض الاخبار نحو قوله [illegible] في التوقيع المروي في
الاحتجاج وغيبة [illegible] واكمال الدين [illegible] عجل الله فرجه واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى
رواة احاديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله فان [illegible] كان ظاهرا [illegible] صريحا
في كون المرجع حيا الا ان التقليد بكونهم حجة على الناس يقتضي عدم الفرق بين حال حيوتهم
وموتهم [illegible] على الاستصحاب [illegible] عدم جريانه [illegible] وصف في عنوان
الحكم كالموضوع [illegible]

الى انه نوع م

الاتفاق

الاتفاق المتضمن بالشهرة العظيمة حتى انه لم يوجد مخالف معروف الى زمان بعض المتاخرين وعلى تقدير
الانسداد فانه لا يجدي فيما اذا لم يكن للمكلف طريق خاص منصوص من الشارع والتقليد طريق كذلك ورد
النص به بالاجماع وسيرة المسلمين والاخبار المتواترة الدالة على جواز الاتكال الى الاستفتاء
في الجملة وحيث انه لم يعلم اطلاقها بالنسبة الى تقليد المجتهد الميت او خصوصها بالحي وجب الاخذ بالمتيقن
وهو الحي [illegible] هذا انه اذا قام الدليل الخاص على حجية خبر الواحد بالخصوص في الجملة
وكان هناك قدر متيقن كان فيه معظم الاحكام [illegible] وجب الاخذ به ولم يصر
الى حجية مطلق الظن وعلى الروايات ان الظاهر من [illegible] على تقدير دلالتها على التقليد
هو الرجوع الى الحي وان لم تدل على [illegible] بل يمكن ان يستدل على الحصر بمقام
التحديد [illegible] عدم جواز الرجوع الى غير الحي [illegible] وينبغي التنبيه على امور الاول انه
لا فرق في ذلك بين [illegible] الاكثر [illegible] على عدم جواز تقليدهم
الميتين تقليدهم ابتداء وبقاء على [illegible] لفظ التقليد سواء جعلناه بمعنى العمل
بقول الغير او الاخذ [illegible] بل [illegible] الامور التي [illegible] بمجرد حدوثه [illegible] بل
[illegible] يصدق على وجوده الاول المعبر عنه بالحدوث والثانوي المعبر عنه
بالبقاء فهذا ما كان من [illegible] ومواردها [illegible] على لفظ التقليد ومنه يظهر وجه
الاطلاق فيما اشتمل منها على لفظ العمل بقول الميت او الاخذ به واما باقي موارد
[illegible] لا يتم [illegible] على [illegible] للبقاء [illegible] على المنع بان
المقلد هو ظن المجتهد وهو يزول بعد الموت فهذا الاستدلال [illegible] الا انه
يكشف عن عموم المنع في موارد [illegible] للبقاء [illegible] بانعقاد الاجماع
بعد موته [illegible] ما تقدم عن الوحيد البهبهاني قده من دعوى اجماع الفقهاء
على ان المجتهد اذا مات [illegible] في قوله وحكاية بعض المعاصرين عن شيخه [illegible] اجماع
الامامية على انه لا قول للميت وكذا [illegible] الخاص والعوام من ان قول الميت
كالميت [illegible] الى ابتداء التقليد دون [illegible]
الثاني [illegible] الا بالظاهر [illegible] الكلام [illegible] لا وجه [illegible] للجواز

بالاستصحاب مع انك قد عرفت الكلام على مسئلة في التقليد الابتدائي مع ان الاستصحاب ١٩
يوجب جواز الابتداء ايضا ودعوى جريهما بالاجماع غلط لان الاجماع ان استفيد من
الفتاوى فقد عرفت خلو كلماتهم في فتاويهم وموارد اجماعاتهم عنه ولا يتم وان اخذ من
غير ذلك فلا يعبأ بدعوى من يدعي الاجماع مع مخالفته لظواهر ما ذكرناه من الاصوليين
وما يعرف بالسيرة المستمرة من زمان اصحاب الائمة ثم فان المسلم منها احترام الفتوى
بالعدول بعد موت قائلها ولا احد اعدل كذلك مع توفر الدواعي لنقله وقد يقال ان فتاوى اصحاب
الائمة ثم على ضربين احدهما ما يعلم كونه من الرواية المعتبرة المنقولة بنوع من الرواية
وبعضهم كالصدوق كما حكى غير واحد مثل ذلك في فتاوى علي بن بابويه وكذلك في فتاوى الشيخ فانه
حيث ذكروا ان من تامل فيه من العلماء يعتقدون انه من المراد بالتقليد في ذلك فلا ينكر تركهم
للعوام ان يقلدوهم مع انه في مقام تجويز اخذ الخبر والحكاية عن العلماء ومنها ما كان من قبيل
الروايات المنقولة بالمعنى مع الاطمينان المانع لعدم وجود المعارض له وعدم صدوره تقية
لحسن ظنه بمن اخذ منه فيحصل الاجتهاد في نفس ذلك الخبر من غير حاجة الى شيء اخر وكان اوجب
الاجتهاد فيما لاحظ ذلك ولا احفظ تعويله فمثل الاجماع في الاجتهاد نحو ما يفيد القطع
للسامع حضوره اذا كان ممن لا يلتفت الى الاحتمالات كالعوام والنسوان ومنها ما يكون
محل بين محض التقليد مع عدم الاطلاع على [illegible] الفعل ايضا مطابقته للواقع ولا يخفى ان دعوى السيرة
في الثلثة الاولى لا تنفع وفي الرابع ممنوعة جدا اما دعوى حكم العادة بانه لو لم يجز البقاء
لحصل المنع مع توفر الدواعي فيرده ان ما حصل المنع عن تقليد الميت من الاجماعات يستدل على البقاء بما
والفتاوى الكاشفة عن مستند شرعي كاف في المنع عن البقاء ودوام [illegible] لما ادركهم واما الحوادث
الواقعة فارجعوا فيها الى رواة احاديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله عليهم حيث ان ظاهر الرجوع
في الوقائع كفاية للجميع افراد وقت الحاجة حتى المتجددة منها بعد موت المرجع وفيه بعد
الاغضاء عما فيه اختصاصه بالخبر باخذ الروايات لبعد الجهل على الفقيه على ما عدا شارحه التوقيع
وهو اسحق بن يعقوب وعن دعوى ظهور [illegible] من الخطابات ترجيع بعضها الى
العلماء دون الحوادث الواقعة التي هي مورد [illegible] الكلية يكون المرجع في عنوانها

ودون

ودون تخصيصها بالمجتهد الذي ذكرنا ان وجوب رجوع العامي الى العالم الحي ورجوع العالم الى
رواياتهم ثم ليس مما نحن فيه مثل اسحق بن يعقوب الذي وقع منه الكليني وقد فاته ذكر الا كلمة تثبت
العمومات ان يدخل الى كفاية حينئذ مسائل قد اختلفت على علماء الاخبة في كلام الامام ع انما ترجع
مجهولا على تحقق الحاوي الحديث الذي هو عبارة عن [illegible] وبقاء حجيته بعد موته لا يكون الا
بالاستصحاب الذي قد عرفت حاله ثم لو سلم الحجية في قول الراوي لم يصح البقاء كما في الحوادث
الاستصحاب لكن لو بني على تقدير [illegible] كان تقدير الرواية [illegible] ان القائلين بالجواز بين
مانع عن العدول عنه الى الحي مستندا الى وجوب البقاء بناء على حرمة العدول عن التقليد كالحي
ومبيح مجوز له ولعل وجه دعوى الاجماع على عدم وجوب البقاء لكن [illegible] هذا
القائلين في اثبات الجواز بالاستصحاب لا يقتضي وجوب البقاء في حال الحياة وهو مفروض
المتفق عليه حال الحيوة وبقاء اصل الجواز في ضمن الوجوب العيني بعد او قضائه عن [illegible] الا
ان يقال ان الموجود في [illegible] وجود العالم عينا بفتوى [illegible] ما لم يخرج عنه
الثاني انه لا يصح لها اختيار الغير معه لعدم ترتب الاثر عليه لكونه لغوا على تعين جواز العمل على طبق
المعدول اليه والامر الاول ثابت مطلقا الجواز العدول ام لا فيستصحب والثاني مبني على
جواز العدول عن الميت الى الحي والمفروض جوازه [illegible] من زيد او عمرو والمجتهدين
وجاز له تقليد كل واحد منهما فاذا قلد احدهما تعين عليه العمل على طبقه ما دام باقيا
على تقليد المختار وهذا وجوب عيني وان قلنا بجواز العدول ان تعين العمل على [illegible] مادام
حاضرا بانيا [illegible] جواز العدول عنه واختيار غيره لا ان ذلك كان
له قبل اختيار ما اختاره لكن دل الدليل على عدم جواز العدول عن الحي الى الحي وعلى جواز [illegible] عن
الميت فيستصحب الوجوب العيني الثابت ما دام باقيا لا ينافيه جواز العدول نعم لو فرض ان
المستصحب وجوب البقاء على تقليد هذا الشخص لم [illegible] بين هذا الاستصحاب الاجماع على جواز
العدول وعدم وجوب البقاء بطل ذلك مع انا بيّنا سابقا عدم انتقال العوضين الى المتعاقدين وبعد
وجوب الوفاء على هذا وعدم جواز فسخه ثم ثبت الاجماع على جواز الفسخ وشك في بقاء تأثير
الانتقال منه فيستصحب نعم لو كان الدليل على الحجية هو ما دل على [illegible] لم يحتج عن [illegible] بقاء ما

كما تحقق منه ويقتضي التفصيل على القول الاول لو قلد المجتهد الحي في مسألة وجوب الرجوع فمات فرجع الى
من يفتيه بوجوب البقاء ثم [illegible] ملك المسألة للزوم لها [illegible] اما لو رجع [illegible] مجتهد
الذي مات بعنوان الحي ثم مات ذلك الحي فيرجع الى الثالث [illegible] بوجوب البقاء على
ما قلد فيه فهل يبنى على الاول او على الثاني وجهان اقواهما الثاني لان تقليد الثاني ورجوعه عن
الاول بالنسبة الى المسألة التي رجع فيها [illegible] المسألة وقع صحيحا وان لم يجز له البقاء على
مسألة الرجوع التي [illegible] ولو [illegible] لان تقليد الثاني في [illegible] المعدود
عن الامام [illegible] في وجوب الرجوع فاذا كان الافتاء بالبقاء [illegible] فلا يشمل ما يترتب عليه
المسألة [illegible] الثاني لو قلنا في صورة رجوع المجتهد عن فتوى بانه يجب عليه على تقدير رفع
البدن اثار المعاملة التي وقعت على طبق الحكم المرجوع عنه كرفع البدن اثار الزوجية والملك
اللذين اخذهما بالعقد السابق فهل يجب عليه ذلك ايضا فيما اذا رجع وجوبا او جوازا عن الميت
الى الحي [illegible] في صورة تلك المعاملة [illegible] وجهان فلو قلنا بوجوب رفع البدن اثار ما وقع
عليه بالتقليد السابق [illegible] بتقليد الثاني المترتب على فتوى
الثاني بوجوب الرجوع فافهم الثالث لو قلد في جواز الرجوع عن المجتهد الاعلم ثم مات فرجع الى
من اوجب البقاء فهل يجوز له الرجوع عن الميت بقاء على تقليده في مسألة الرجوع ام لا وجهان [illegible]
بالاول [illegible] قويا الثاني لان فتوى الحي بوجوب البقاء حجة [illegible] جواز العدول
كما ذكرنا في مسألة الرجوع الرابع لو قلد من يرى ان التقليد هو العمل لا مجرد الاخذ لاجله فاخذ
ولم يعمل [illegible] في مسألة الاخذ كان [illegible] ولم يعمل فحكم مجتهده بانه ليس تقليدا
ثم مات مجتهده فرجع الى من يرى وجوب البقاء على التقليد بمعنى الاخذ للعمل وان لم يعمل فهل يجب
بقاؤه على ما اخذ ولم يعمل لانه تقليد عند هذا الحي يجب البقاء عليه ام لا لانه ليس تقليدا اصطلاحا
في ان هذا ليس تقليدا يجب البقاء عليه وجهان وكذا المجتهد [illegible] العكس الامر بان قلد من يرى
التقليد هو الاخذ لاجل العمل [illegible] ذلك [illegible] العدول [illegible] فانه في تحقق
المجتهد في ذلك [illegible] العدول [illegible] فمات فرجع الى من يوجب البقاء على
التقليد مع كون التقليد عنده هو العمل لا مجرد الاخذ الخامس لو قلد مجتهدا في صغره ولكنه مميز

تقليده

تقليده لعجزه عن عباداته ثم مات المجتهد قبل بلوغه فبلغ فهل يجب البقاء على التقليد بوجوب البقاء
وجهان بل قولان من عموم وجوب البقاء على التقليد الصحيح ومن حرمة العدول لم يثبت في تقليد
الصغير [illegible] التقليد في [illegible] السادس لو قلنا بوجوب البقاء وحرمة العدول
عن تقليد الميت فهل يعم ذلك ما اذا كان الحي المرجوع اليه افضل من الميت ام يختص بغيره [illegible]
وهو حسن لو قلنا في جواز تقليد الاعلم ولو بالعدول عن غير الاعلم [illegible] في حال الحياة
لم يكن اعلم ممن قلده ثم حدث بعد موته من هو اعلم منه [illegible] لوجوب البقاء على تقليد الميت
المفضول السابع لو قلنا بجواز العدول وكان المرجوع الى مجتهد [illegible]
[illegible] لحيز البقاء [illegible] حكم من يجوز عليه التقليد وجهان [illegible]
الثاني ان حكم صيرورة المجتهد [illegible] او كافرا او مجنونا او غائبا حكم موته في وجوب العدول
عنه كما صرح به المحقق الثاني في حاشيته [illegible] حيث قال لو عرض للمقلد [illegible] فسق
او جنون او طعن في السن كثيرا وجب [illegible] امتنع تقليده لوجود المانع ولو [illegible]
[illegible] بطل حكم تقليده لان العمل بقوله في مستقبل الزمان يقتضي الاستناد
اليه [illegible] الاهلية لذلك فكان تقليده باطلا بالنسبة الى مستقبل الزمان [illegible]
الاستناد اليه باطلا في معاقد الاجماعات [illegible] العلم [illegible]
الابقاء [illegible] الاستدامة [illegible] الحاصل [illegible] الى [illegible]
الاجماع [illegible] البسيط [illegible] الشيخ ابي القاسم [illegible]
ابي الفضل [illegible] في حقه [illegible] الشيخ [illegible]
حيث [illegible] العقل [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] على ابي الفضل [illegible] الفتوى المأخوذة
من المعولة عليها حال [illegible] الشيخ [illegible] في صحة
التقليد لو لم يتمكن من تقليد المجتهد الحي فهل يجوز له تقليد الميت او يجب عليه الاحتياط [illegible]
عليه [illegible] لو تمكن من [illegible] العمل على فتوى [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] اطلاق بعض ادلة التقليد كما [illegible] الاجماعات المحكية [illegible] بالحي [illegible]

٢١ النهي التي هي معقد الادلة المتقدمة من ان الرجوع الى الجاهل الذي لم يقم عليه دليل بالخصوص
انما يصار اليه بعد بطلان الاحتياط وحرمة حفظه غير ثابت خصوصا اذا كانت جهة من الجهات
التي توجب الحاجة اليها مع عدم التمكن من الرجوع الى الحي مطلقا فلا يلزم من الاحتياط مخالفة
دعوى ان وجوب الاحتياط وتقديمه على العمل بالظنون المطلقة غير معروف ولذا اتفق العلماء
على ان المرجع بعد فقد الظنون الخاصة هو الظن المطلق كما تقدم في مسئلة حجية الظن متى لم
ولم يمكن حال المجتهد والاحتياط غير حق بل هو مرتكب تلك موارده وكون المورد من موجب
الاحتياط الفاسد لو تعذر الرجوع الى المجتهد العادل لشرائط بعد فقد الجامع لها والكل
من فاقدي بعض الشرائط كغير البالغ مع المخالف او الفاسق او الميت فهل يقدم بعضهم على بعض
الكل وينبغي الجزم بتقديم غير المخالف عليه اطلاقا فلو دار الامر بعد الرجوع اليهم مثلا ونحوه
تامل في حال ... من غير شيعتنا وما تقدم من قول العسكري عليه السلام في بني فضال خذوا ما رووا
الحيض وذلك ولما ورد من الامر بمخالفة العامة في الفتاوى والروايات فهي جوهرة يبكي بها منهم
وربما يانهم مخالفا للحق وقبل الكلام في ذلك اذ الكلام في مخالفة فتواه واعتقاده للفتوى
الفاسدة واعتقاداتهم لكونهم من جهة الاستنباط ثم رجع من الحي بقي الكلام في دوران الامر بين
الصبي والفاسق والميت ولا يبعد ترجيح غير الفاسق عليه لعدم الامن من كذبه لما عرفت من ان
اشتراط العدالة في المجتهد ان قوي القطع بصدقه في فتواه بل لعله سبب الاشتراط وعدم كونه
الفاسق لفسقه كان المجتهد بقوله وكون الى الظالم منهيا عنه في الكلام في ترجيح غير البالغ على
الميت ومن صار غايب او بالعكس ولا يبعد الاول بناء على ما هو المعتقد لمائه من ان مناط التقليد هو
الظن القائم بقول المجتهد الذي ينتفي بالموت لكن المنتفي في الصبي هو صفة وهو كونه الخوف انما
بالغ فالامر بعد فيه دوران الموصوف والصفة وانتخاب الثاني اولى وحيث تعرفت
شروط المقلد بالفتح فلو كان عدد منهم لمعين فان كان متفقو كما هو فتاواه وما لم تعرف في
الفتوى جاز العمل بفتوى الجميع ولكل واحد معين لا بواحد بعينه ولا بالمجموع بحيث يلاحظ
كل واحد انظام الاخر فان قيل نقدر على احد الوجهين لزم ذلك مادام احدهم بلا صفة من تعدد
الفتوى ولا يبعد ذلك فيما لو فقد المجموع وبالجملة فالحكم ان حال الفتوى في المتعين حال الذي في

المعاصرين

المعاصرين فالاحوط تعيين المجتهد في جميع الموارد وان اختلفوا في الفتوى كان التخيير بينهما
وان كان احدهما اعلم فان اختلفوا في الفتوى تعين العمل بقول الاعلم على المشهور بل لم يحك الخلاف
فيه عن معروف وان نقل فيه او في دليله بعض المعاصرين وتبعه بعض من تعاصر من فقهاء المتاخرين في
منية لهم بيانه لا يعلم في ذلك خلافا ولحق وغيره بل صرح المحقق الثاني انه في مسئلة تقليد
الميت بالاجماع على تعين تقليد الاعلم وشبه المتصد بالمقرة المحققة ينبغي ان يكون هو الحجة بعد
الاصل على ما سياتي توضيحه بدلالة عليه مقبولة عمر بن حنظلة ورواية داود بن الحصين وغيره
موسى بن اكيل مضافا الى بناء العقلاء على ترجيح الاعلم في اصل الحجة في نظائر المقام من الاخبار
والرواية فلاحظه وتدبر ورد على الاصل بانه ان اريد اصالة عدم الحجية بدلالة الرواية وبقاء
الاشتغال بعد تقليد الاعلم ففيه انه معارض بانه يجب عليه التخيير مما قد يستغني به من جريانه
بناء على انه المرجع في امثال ذلك الى اصالة البرائة وان اريد اصالة عدم حجية قول غير الاعلم
في مقابل الاعلم ففيه ان حجية قول غير الاعلم ثابتة بما ثبت من حجية قول المجتهد لولا ظهوره في الكلام
هنا في ترجيح معارضة عليه وهو قوي عن الاعلم ففي حجية الاعلم فيحتاج الى البينة لان المجتهد كما
كالحجة توقيفية فيحتاج الى الدلالة عليه او تغليبه على الشرع فلا اجماع الحكي لانه الذي يحتاج اسناد
معرفته لتوجب الوصي بخلاله وسقوطها عن الحجية مع انه مدعى الاجماع تمادها على تقليد
الاعلم بالاتباع والظن عدم الاجماع في الاوسع وعلى المقبولة وحوها باختصاصهما بمورده بالحكم
فتعديتها الى الفتوى يحتاج الى تنقيح المناط واما الرواية ركب بهما معقول مع ان الاعلم فيها بمعنى الكونه
فيها غير معمول في مقام الفتوى اجماعا واما بناء العقلاء فهو مسلم فيما اذا كان من قبيل الامارات التي
يرجحها عند العقلاء بالاقوائية وحيث كان التقليد عندهم من هذا القبيل كان عملهم مبنيا على
الترجيح بالاقوى وكونه كذلك عند الشرع ممنوع بل الممكن ان يرجع الى اصل الحجية عندهم من قبيل
الامارات من حيث يجوز فيه عند التعارض الى الاعلم وعند الشرع من قبيل البينة التي هي من الاسباب
ولا ترجيح فيه عند التعارض الى الاقوى ودعوى ان التقليد وان كان عند العقلاء من باب الامارات
لانه من قبيل الرجوع الى اهل الخبرة الا انه لا يبعد ان يكون عند الشرع من باب البينة كالرجوع الى
اهل الخبرة في الموضوعات ... الجواب اما عن الاول الاصل فلان المقام لعله مما اختلف فيه الحكم بالتخيير عقلا بالبرائة

٢٣ او بالعنبر عملا بالاحتياط لان مرجع الشك في جواز العمل بفتوى المفضول الى الشك في انه هل
يحصل العبادة المطلوبة يقينا اذا اخذ بفتوى المفضول ام لا فيؤخذ بما اذا علمنا بوجوب عبادة
مجملة ودار الامر في تعيينها بين الرجوع الى خصوص شخص معين وبين التخيير في الرجوع الى احد والشك
في معتاد ما انشغلت الذمة به من العبادة المطلوبة في الجملة يقتضي انا اذا علمنا الوجوب شيء في الجملة ودار
الامر بين شيء مخصوص وبين احد الشيئين منه ومن الاخر المتحد معه من حيث الحكم بالتخيير او التعيين فهو مما
كان من قبيل الشك دون الادلة هذا كله لو اورد في اجرا الاصل من حيث الحكم التكليفي تخلى لغير
من حيث كونه من باب الحجية لا مثال الواجب التعبدية والان الشك في طريقية فتوى المفضول
لاثبات الاحكام الشرعية في العقل فتوى الفاضل بحجيته في تعيينها لو خلت عن معارضة فتوى
الفاضل الذي في الاعلمية بدفع المعنى وهو حصر العمل به بناء تعبد قطعا السيرة الدالة على تغير الجواز
بعد ان تغلب الوجود غير معقول انه لا يثبت جواز العمل الا بدليل اجتهادي النقول او العقول بعد حجز انتفاء
الادلة والثاني غير حاكم بالتخيير الا بعد القطع بعدم المرجح او اعمال الكلام الخلي وهذا مفقود فيما نحن
فيه فالمرجع الى الادلة عدم جواز العمل بما لا ينتهي الى العلم وفيه العمل بفتوى الفاضل لان جوازه يقيني
فان قلت قد ثبت ان كون الشيء مرجحا لكونه حجة فرع ثبوت حجيته الى الترجيح الدليل دون عدمه فعدم
معه بمساواته عدم المرجحية فاذا ثبت ان كلا من فتوى المفضول والفاضل حجة والمرجح عدم
الاعلمية مرجحة تقتضي القاعدة بل اصالة العدم عدم كون المفاضلة مرجحة فيثبت التخيير لان
تعارض الحجتين مع عدم المرجح موجب للتخيير قلت ثبوت التخيير عند تعارض الحجتين مع عدم
المرجح حكم يستقل به العقل ومعلوم ان العقل لا يستقل به بمجرد اصالة عدم المرجح لان
من جملة مقدمات ذلك الحكم القطع باستقلال العقل بعدم المرجح او احتمال المرجح في كلا
الطرفين واصالة عدم مرجحية الاعلمية لا يوجب استقلال العقل به وليس حكم العقل بالتخيير من
الاحكام المجعولة للشارع حتى يترتب على حكم الشارع باصالة عدم المرجح وانما حكم الشارع بالتخيير فهو لا يترتب على عدم
المرجح فهو نتيجة تقرير حكم العقل فهو تابع لموضوع انتفاء المرجح وبالجملة فقد تقرر في محله ان
الامور المترتبة على مجاريها الاحكام الشرعية الثابتة بثبوتها الواقعي لا الاحكام الثابتة للاحكام
العقلية او العادية الثابتة بثبوتها الواقعي واما الجواب عن الايراد على السيرة والاجماع

الحمد

المحكي فبما يطلع به الايراد في الحجج المعهودة واما الجواب عما اورد على المقبولة واخواتها بان التلازم
بينها وفي القواعد المرعية يشهد بكون الترجيح لحكم الحاكم سخيفا جدا فتوجيه ان مورد
الكل الاصول في تعارض النصوص في الحكمين فان المرجحات المذكورة في تلك الروايات منها ما
يرجع الى الترجيح بقوة الاستنباط كالترجيح بالاعلمية ومنها ما يرجع الى ترجيح الرواية التي
استند اليها احدهما على المستند اليه الاخر ومعلوم ان الترجيح بهما انما يوجب الترجيح في الفتوى
اولا ثم في الحكم الناشئ عن تلك الفتوى وبالجملة فما ذكر من ان الترجيح للحكم في تلك الروايات
انما هو من جهة رجحان في اصل الفتوى او في مستندها ولعله لذا ادعى الشهيد الثاني ان المقبولة
نص في الحكم واما ما ذكر من الاعتراض من ان الترجيح لا يكون في تلك الروايات لا يقال بها في تعارض
الفتوائين اجماعا فهو كالاول من ان بين صورتها الواردة في تعارض الحكمين او الحاكمين وبين
وقعه بالتزام وجوب اعمال تلك المرجحات في تعارض الفتوائين في تلك الروايات بالنسبة الى
الحاكم بالحكم الشرعي القادر على الاستنباط اذا وصل اليه الروايات او الفتوى النازلة منزلة
الروايات فان فتوى المفتي اذا دعته صدور من الروايات كانت بمنزلة الروايات
يعمل بها العامي ويجب عند سلامتها عن المعارض وعند معارضتها مع فتوى اخرى التي ايضا
بمنزلة الرواية كان وظيفة المفتي القادر على اعمال الترجيح العمل بالراجح ووظيفة
العامي العاجز الاقتصار على ان يرجح بما يقدر على معرفته اعني الاعلمية او الاورعية
دون ما لا يقدر على معرفته من ذلك على ما ينبغي معرفة ما يوجبه تعارض الدليل
في وجوب الرجوع الى ان تحقق المجتهد الجامع ففيه وظيفة العامي الترجيح بالاعلمية لا يجوز
التخيير مع التمكن من العلم بتخييره ونظير تخيير المجتهد اذا تساوى الفتويان عنده في جميع الجهات
وبالجملة فالمقبولة واخواتها محمولة على تعارض الفتويين المستندين الى الروايات بالنسبة الى القادر
على تشخيص اعمال المرجحات المذكورة فان المرجحات المذكورة فيها معتبرة بالقدرة عليها الا ان العالم و
العامي هو مقتصر على ما هو وظيفته من المرجح الذي يقدر على معرفته وهو الاعلمية دون غيرها
ثم فان قلت قد تقرر في باب التعارض والترجيح ان الاقتصار على المرجحات المذكورة في
المقبولة والجمود على الترتيب المذكور فيها خلاف ما عليه الجل بل على انه لا بيان

٢٣ ادلة تلك المذكورات على الدلالة المطابقة الطريق الترجيح بالغوم والمضعف وجه يجب على
المقلد الترجيح بين المفتويين المستندين الى الروايات لجميع ما يعتمد على معرفته من
المرجحات مثل اعتضاد احدهما بفتوى المشهور او بفتوى اعلم الاموات ونحو ذلك لان
الاقتصار على الترجيح بالاعلمية اولها والاورعية قلت بعد تسليم ما ذكر من ان المتفقه
اخذ الفتاوى مع الجميع الحي غير الاعلم من المرجحات بالاجماع ولولاه لقلنا به ويجي تتمة الكلام
في ذلك واما الجواب عما اورد علينا العقلاء فبان الحكم من ادلة التقليد من الكتاب والسنة
الاجماع وحقق كمفهوم في باب العادات اما الكتاب فلان امر التقليد للخلاف وهذه والمجتهدين
بالتفقه والانذار يدل على ان المقصود وصول المقلد وايصاله الى الواقع من ادلة الفقه وظواهرها
الاجبار وتظاهرها او وجوب اخذ معالم الدين فيكون المقصود ايضا وصول العباد الى الاحكام
فالمجتهد هو العالم الثابت بالتواتر وهو وعدمه ذلك من لوازم الائمة صلوات
الله عليهم الى زماننا هذا ومعلوم ان الترجيح الظني يحصل الوصول الى الواقع فاما لعمل
فقد انه علم كونه من باب الامارات الكاشفة عن الواقع او تبعية من العمل بالسيرة في ادلة التقليد يدل على
انه مطلوب لمجرد التوصل به الى الواقع لكونه اقرب الطرق بعد العلم ومثل هذا الايصال عند ما يختلف
موديه منه الى الاقوى باتفاق العقلاء طبق اجماع العلماء على ما يظهر منهم في تعارض الامارات عند
المجتهد هذا مع انه لو شك في كون التقليد من باب الامارات او من باب التعبد وجب العمل بعد معاملة
الامارات اخذا بالمتيقن بل الاصل في مثله الى الاسباب العمل بالحجة كونه واجبا ففعل الحكم وعدم اعمال
الترجيح بفتوى الظني في تعارض الفتويين لو ثبت فانما هو بالاجماع وهذا ما يمكن ولا حجة الى
الاستناد الى الاصل كما هو مستفاد من الادلة يكفي في الحكم ولو لم يكن الاجماع لعدم ما يخرجه به التخيير مع
العلم وغيره الذي قواه بعض مشايخنا المعاصرين على القول بالتخيير اثبات القول للمقلد في بعض الموارد
المعتدى عنه الى غيره بالاجماع المركب واطلاقات الرجوع الى المجتهد ساواه في اصول الفقه ومثل قوله عجل
الله فرجه في توقيع الحميري بعد مقام نقل الرجوع الى رواة الحديث فانه حجتي عليكم وانا حجة الله عليهم
كل اصد منهم حجة وقوله ع وامامن كان من شيعتنا فالآن شرفتنا ما الفاحورا العوام
ان يقلدوه ومثل قوله ع في مكاتبة لمن سأله عمن يعتمد عليه في امور الدين اعتمدا في ديكما على

كل

كل مسن في حبنا كثير القدم في امرنا ومثل مشهورة ابي خديجة انظروا الى رجل يعلم شيئا من
قضايانا فاني قد جعلته حاكما فاني قد جعلته عليكم قاضيا الدالة على اعتبار الاعلمية في
المعنى بالاجماع المركب بل الاولوية وما دل على ان العلماء امناء الرسل وخلفاء رسول الله صلى الله عليه
وانهم كانبياء بني اسرائيل وما دل على الامر باخذ معالم الدين من اشخاص خاصة كمحمد بن مسلم
الاسدي ويونس بن عبد الرحمن وابان بن تغلب وزكريا بن آدم مع عدم التقييد بتعذر الرجوع الى
الاعلم منهم الى غير ذلك من الاخبار المؤيدة باستمرار سيرة العوام من زمان
الائمة ع الى زماننا هذا من الرجوع الى كل مجتهد من دون فحص عن مجتهد آخر اعلم منه ولزوم الحرج
في الاقتصار على تقليد الاعلم لتعسر تشخيص الاعلم مفهوما ومصداقا وتعسر تحصيل فتاويه لكي
الذي يقتضيه الانصاف ان مستندها الاجماع المورود على الاصل فضلا عن معارضة ما تقدم من
الادلة الاقوى اما الاستصحاب فلا ندرة من الاشتراط العلم ببقاء موضوع الحكم الذي يقتضيه
الحكم السابق ولم يعلم ان التخيير في الزمان السابق كان متعلقا بالمجتهدين من حيث انهما
مجتهدان فانه يجري المدعى بل الغالب تقليد الاعلم بديل ان التخيير كان متعلقا بهما من حيث
انهما متساويان في العلم وبدليله ومن هذا الاستصحاب نفي الاعلم ان كان المجتهد
متعرا اليه ثم حدث مجتهد آخر دونه الاعلم في العلم في الاول وفيه نظر واما الاطلاقات
المذكورة ففيها بعد الغض عن النظر في دلالة كثير منها على حجية الفتوى ولذا لم يعول بعض
الاصحاب في ذلك الا الى الاجماع ونقضا المعزون ان الاطلاقات هذه ونحو ما يحتمل عدم
انا صلفا الا حجية قول المجتهد في نفسه لو خلي وطبعه كما هو الشأن في دليل حجية الامارة واما
حكم مورد التعارض فلا بد فيه من الرجوع الى العقل او النقل الثاني الخاطب ما خطابات
شفاهية مختصة لمثالثين واطلاق الحكم بالرجوع في حقهم خصوصا المخاطبين منه
بابي الفقه والسؤال المحمول على ما هو الغالب لعدم الخبرة في احوالهم من حصول العلم او الاطمئنان
لهم بالرجوع مع عدم المعارضات لعدم علمهم الى الاختلاف في بيان الحكم في ذلك الزمان
لوضوح الحوادث غالبا ولكثرة الاخبار المتواترة والاجماعات في الكتب مودعة بطرق الاحاديث عنهم ع
الاختلاف اذ الغالب الرجوع الى الائمة ع لا الفتوى في مسائل مختلفة حيث رجعوا فيها

٢٤ اليهم صلوات الله عليهم وثانيا ذكرنا جميع الجواب عن شبهة المدعاة فانها محمولة على صورة عدم العلم
بالاختلاف بل اعتقاد الاتفاق ولذا لو فرضنا الشروع في البحث الحين الاول بل الرجوع الى غير
المجتهد اعتذر دا بان المتبع واحد وان حكم الله لا يختلف ولذا يرجع العوام الى غير المجتهدين
معتقدين بان حكم الله واحد وبالجملة فاستمرار السيرة على تقليد المفضول مع مخالفته للافضل
ثم كان في الصحابة والتابعين بل فيما ذكر ان الشقا الصحابة مع تفاوتهم في الفضيلة كان
يجري على السيرة لنا اصحابنا انتهى واما الحجج المدعى فان كان منتجة فتختص بصورة الاعلم
فهو ناهض بالبديهة لوضوح معناه لغة ولغلبة معظم شرعي ولو فرض كونه مختلفا به
بين العلماء يقتضي الرجوع فيها الى فتوى من يجد اعلميته فان فات وتساويا في احتمال الاعلمية
كان حكم المقلد التخيير في الرجوع كما في صورة المسئلة بجزئيها ودار على تخيير فتوى الاعلم واما قصدا له
فان حصل العلم فهو وان حصل الظن وجب اتباعه ولو فرضنا عدم العلم بجواز تقليد غير
من ظن اعلميته واصالة عدم الاعلمية لا تعتد بوجوبه بغير مجد في اثبات التخيير العقلي لا
وكذا لو حصل احتمال الاعلمية في احدهما ولو حصل في كل منهما فقضى التخيير بلا ترجيح
فتحقق الاعلم الا معمولا بما فصلنا واما تحصيل تفاوته فان لم يتعسر يقضي وان تعسر على
وجه يقتضيه ادلة نفي العسر لم يجب بل هو خارج عن محل النزاع فغير لحق ما ذكرنا الحق
لا دليل على جواز العمل بفتوى غير الاعلم يجب من يكون اليه [illegible] في مخالفة اصالة وجوب الافضل
على المتيقن في الرجوع الى غير الاعلم [illegible] على صورة وجوابه هذا الكلام مع العلم بالاختلاف
وان لم يعلم مخالفة الاعلم لغيره فالاصح جواز تقليد غيره وان كان ظاهر كلام جماعة تعين الاعلم
في هذه الصورة كما يحكى عن الكثير منهم على ذلك بعموم الفتوى في ما سلا الاعلم بل اختص
بصورة المخالفة [illegible] الجواز المدعى في هذه الصورة [illegible] المعقول
ما هو القابل لذلك بل [illegible] جواز الرجوع الى مطلق العالم بالاحكام المشهورة الى حد
مع احتماله فانه ان فتوى الفقيه حجة بالنسبة للمقلد فان عارضها حجة اخرى لزم اعمال المرجح
وان لم يعلم المرجح جاز العمل به لقيام المقتضي وعدم ثبوت المانع والفحص عن الخلاف غير لازم
كما يلزم على المجتهد في العمل بالروايات للعلم الاجمالي فيها بغلبة المعارض بل انما يوجد حيث يعلم

عن

عن معارض من خبر او غيره حاصل في الخبر وفيما فيلزم من عدم الفحص عن المخصص الحرج
والمرج ولا يلزم مثله في فتاوى المجتهدين لو امكن المجتهدين [illegible] في عصر في غالب البلاد
ان كان ذلك كلام جماعة لخلافا فانهم كثير الكل لا اعتبار به بما لم يصر به من قبل الفقيه [illegible]
بالنسبة الى الخلاف الواحد بما يريد تقليد المجتهد فيه [illegible] ولا يحج السلم الى
تخالف المجتهدين في بعض المسائل لا يقدح في الرجوع الى اصالة عدم الخلاف [illegible]
بعد الفحص عن المورد على الخلاف [illegible] انه لا دليل على ان قول المجتهد في نفسه حجة
مطلق لكون اللازم للتعارض في فتوى الاعلم وغيره لم لا يكون الحجة هو فتوى الاعلم الثابت
[illegible] ان يكون فتوى غيره حجة [illegible] بعد الفحص عن فتوى الاعلم التي هي الحجة [illegible] انه خلاف الظاهر منهم
[illegible] المستفاد من الادلة [illegible] ان يتفرع على ما ذكرنا [illegible] الحجة الا ان يعلم [illegible]
جواز التراجع في زمان الغيبة الى [illegible] المسائل [illegible] ان البينة على المدعي نعم م
واليمين على من انكر [illegible] الحكم [illegible] بين الاعلم وغيره [illegible] الى الاعلم
بلا خلاف [illegible] تقليد الاعلم في الفتوى وكذا الجواز في سائر مناصب الحاكم [illegible] الامام
[illegible] الايتام والغيب [illegible] فلو كان الاعلمية لا يكون [illegible] مقام [illegible]
الا خلاف في الفتوى [illegible] ثم ان ما ذكر [illegible] كله لو علم بالاعلمية وشك في الاختلاف
ولو انعكس الامر بان علم الاختلاف وشك في الاعلمية [illegible] فالظاهر وجوب الفحص
الاعلمية لان الفحص عن المرجح مع العلم بوجود المعارض لازم وبدل عليه جميع ما
ذكرنا من الادلة الاربعة لتعين الاعلم في صورة العلم وان [illegible]
لزوم الفحص لو علم باعلمية احدهما وعلى ما ذكرنا فلو لم يفحص ولم يعمل [illegible]
الاعلم او اعتقد باعلمية احدهما بعد الفحص او بدونه فقلده على طبق معتقده ثم
تبين الخطاء فعن [illegible] تقليده السابق ووجب الرجوع الى الاعلم [illegible]
غير الاعلم لعدم التمكن من الاعلم لم يجز الرجوع الى الاعلم ام يصح ويبقى البحث في
مسئلة الرجوع عن غير الاعلم اليه وجهان ثم انه اذا تعدد الاعلم جاز للاعلم [illegible]
الى غير الاعلم وجاز للمقلد العمل به ايضا وقد سمعنا بعض المعاصرين [illegible]

ذلك مطلقا ذكر الا انه لم يذكر لذلك وجها يعتنى به فان الكلام ان كان في جواز افتاء
الاعلم المطلق المتجزي بعد اجتهاده فيها فلا وجه للمنع وان كان في صحة عمل المقلد بفتواه
فلا اشكال في الصحة بعد جواز التقليد فيها وانما يبعد علم المقلد بان هذه المسئلة
يجوز فيه التقليد وهذا اشكال لا يختص بهذه المسئلة بل يجري في كل مسئلة يريد المقلد الرجوع فيها
الى المجتهد اما جواز التقليد فيها وانما يكفي فيه ما هو مركوز في اذهانهم من رجوع الجاهل الى
العالم وجوبا او جوازا في كل مسئلة الا ان يردعهم رادع عن ذلك في بعض المسائل والمعروف
ان ديدنهم مطابق للمانع بالنسبة الى هذه المسئلة ثم الظاهر ان المراد بالاعلم الاقوى ملكة لا الازيد
معلوما كما يستعمل فيه هذا اللفظ احيانا فان الاول هو الاظهر عرفا مع انه المناسب لذكر الائمة
في بعض اخبار المسئلة وقد ورد انهم افقه الناس اذا عرفتم معاني كلامنا وهو مقتضى بناء
العقلاء وما ذكروه من [illegible] المجتهد لا يتجزى الظن ولو فرض تفرع ملكة احدهما في
بعض المسائل كالعبادات وتفوق الاخر في الاخر فلا وجه للتبعيض والتخيير بعيد ولو دار
الامر بين الظن بقول الاعلم والقطع بقول غيره فان كان الظن معتمدا عليه رجح او
سرى او تخيرهما فيه مع الاخذ بفتوى الاعلم وان لم يكن له مستند فلا يبعد تعين تقليد
غيره ويثبت الاعلمية بما يثبت به الاجتهاد والاحوط هنا العمل بكل ظن لعدم
استقلال العقل بالتخيير مع الظن ولو كان قول غير الاعلم معتضدا بالظن بالواقع
وقول الاعلم غير معتضد فالتخيير وجه ولو تساويا المجتهدان بالعلم
واختلفا في الورع فالحكم ان الاشهر تقديم الاورع بل حكى عليه المحقق الثاني تبعه
الاجماع في مسئلة تقليد الميت وقرنه بالاعلم في دعوى الاجماع وهو الحكم من المعقول
ويؤيده ما ورد انه لا يحل الفتيا الا لمن كان اتبع اهل زمانه برسول الله صلى الله عليه وآله
كله مضافا الى الاصل المهم عن معارضة الاطلاق فكلما عرفت في تقليد الاعلم فالقول
به لا يخلو عن قوة وكانه لهذا بل لم يجد القول بالاورع لعلمائنا نعم حكى العلامة انه حكاه
عن قوم ولا ينافي ما ذكرنا تقديم الاورع في تعارض الروايات لان المدار هناك رجحان
الصدق وهنا رجحان الاستنباط

واما

الكلام في المقلد فيه فالكلام تارة من حيث نوعه واخرى من حيث صفته وثالثة من حيث
شخصه اما الكلام من جهة نوعه فملخصه انه لا اشكال في صحة التقليد في المسائل الفرعية
لما مر الا الكلية كمسائل التقليد كما لا اشكال في عدم صحته في الموضوعات الخارجية بناء
على ان العامي يقول الغير فيها من البينة ولحوقها ليس تقليدا مصطلحا وكذا مسائل اصول
الفقه واما الموضوعات الاستنباطية فالتقليد فيها جائز من حيث ترتب الاحكام الفرعية
عليها دون الاصولية فيجوز التقليد في معنى العاتق الوارد في اية الغناء من حيث انه يترتب
عليه حكم جزء العاتق والعادة في الصفة والغناء ولا يجوز من حيث ترتب حكم خبر الواحد في الاحكام
لان العمل بالخبر في الجملة ليس مسئلة فرعية والعمل بخبر الواحد في الاحكام مسئلة اصولية
وكيف كان فلا اشكال في شيء من ذلك وانما الخلاف والاشكال في جواز التقليد في اصول الدين
فقيل بصحته والاكتفاء به وقيل بالمنع منه ووجوب النظر واما القول بحجية النظر فلعل قوله بوجوب
التقليد كما انه لا يراد منه حرمة النظر فيها بالنسبة الى من انقدح فيه الحق او تردد فيه بل الحكم ان
المراد ان كل من حصل الاعتقادات الحقة لطريق من الطرق تقليدا كان او بالنظر او بالفطرة
اجمالا فرض كونه طريقا الحكم عليه الحكم فلا حظر حينئذ وعليها بالاستدلال والبراهين
احتج الموجبون للنظر بالاية الدالة على ذم الكفار على التقليد وقولهم انا وجدنا على
امة وانا على اثارهم مقتدون وبما دل على ايجاب العلم الموقوف على النظر نحو قوله تعالى
فاعلم انه لا اله الا الله وليس من خواصه صلى الله عليه وآله لو لم يكن من قبيل اياك اعني واسمعي يا جارة بل جوزنا
وبالاخبار الدالة على ان الايمان هو ما استقر في القلوب وما دل على ان المؤمن هو الثابت في
العقيدة كالجبل وذكر النبي والولي والامام ثم لو لم يكن المؤمن عالما بها علمت ذلك
فيقول ابن دعان الله عليه وكيف على شيء ثم فوته لو دس فينفتح له باب الجنة فيتصل اليه
روحها وريحها ويقول للكافر من ابي علمت ذلك فيقول سمعت الناس يقولون فيضرب بانه
بمرزبة لو اجتمع عليه الثقلان لا يطيقون فيذوب كما يذوب الرصاص وبالاجماع على
وجوب المعرفة بالادلة فيحدوه لحصول بالتقليد لانه لا يفيد العلم وباستقلال العقل بدفع الضرر
المحتمل واما القول من حيث ذوال الاعتقاد بمجرد تشكيك الغير فلعل الاعتقاد او دفع

مجيبان في

المقلدين الوثوق به ادنى من الوثوق في جميع ذلك الوجوه لظاهر لا يعرف بالذي
ينبغي الا يتوقف المقلد اما ان كان يعتبر اعتقاد الاسلام واما ان يعتبر الظن واما ان يعتبر الجزم
فانه لم يعتبر اعتقادا فلا اشكال بل لا خلاف في عدم الاكتفاء به الا من حيث تحقق الاسلام الموجب
للطهارة ونحوها لا التكليف بتحصيل العقايد اذ [illegible] لوجوب تحصيل المعارف معناه
الاعتقاد [illegible] ان [illegible] التقليدية وجوب العلم بالمسائل الاعتقادية المترتبة على هذا
الاعتقاد وفيه ان هذا ليس تقليدا في اصول الدين وان اريد الظن ففيه ان لا فرق بين هذا الظن والظن الحاصل من النظر
الاستدلالي فانه ان اقتصر في العقايد على الظن فلا فرق بينهما والا فلا وحيث ان الادلة عدم اعتبار الظن
في اصول الدين لعدم الدليل على الاكتفاء به فيما يمكن تحصيل العلم وعدم الدليل على ثبوت التكليف بتحصيل
الاعتقاد فيما انسد فيه طريق العلم فاللازم عدم كفاية التقليد المفيد للظن وان اريد الجزم فان
وصل الى الحق فالظاهر عدم وجوب النظر في حقه لعدم الدليل على ذلك لان [illegible] الجزم [illegible] والاعتقاد
[illegible] الحاصل من التقليد والحاصل [illegible] كثيرا من الاعتقاد [illegible] من حيث نوع المسألة واما من
حيث صنفها فيعتبر فيها ان يكون غير معلوم المخالفة باي طريق من الطرق فان علم الحجية [illegible]
المجتهد فلا تقليد وان علم بطلانه [illegible] وان علم الخطاء في دليله [illegible] تقليده [illegible]
المنع وهكذا ذكرنا يعلم ان كثيرا من المسائل ليست تقليدية كاصل مسألة جواز التقليد وتعيين
المقلد بالفتح من بين الاصولي والاخباري ووجوب تقليد الاعلم ومسألة جواز العدول عن الحي
فكلها [illegible] الحاصل [illegible] من حيث عدم الحجية [illegible] ذلك واما من حيث [illegible] المسائل [illegible]
انهم اتفقوا على ان المسألة التي عمل فيها على طبق تقليد صحيح لا يجوز ان يقلد فيها مجتهدا اخر في
تلك المسألة بالنسبة الى نفس العمل المحقق سابقا وتداركه [illegible] بان تقلد مجتهدا في جواز
الوضوء بالمضاف [illegible] وصلى به ثم رجع في حكم تلك المسألة الى مجتهد اخر [illegible] كذا [illegible]
معاملة او ايقاع [illegible] الاعمال المستقبلة [illegible] جواز العدول [illegible] التقليد [illegible]
صرح المحقق [illegible] في الجعفرية [illegible] المحكي [illegible]
[illegible] لعدم [illegible] لعدم الدليل على حجية قول المجتهد الثاني في
المسألة التي [illegible] من اطلاق [illegible] جواز تقليد المجتهد

الثالث

الثاني وكلاهما لا يصح مستندا للجواز لعدم الاطلاق في ادلة التقليد [illegible] استغنى عن
الرجوع الى المجتهد اما الادلة اللفظية [illegible] والروايات فهي [illegible] ولا اطلاق لها
التقليد [illegible] حكم الجاهل المتحير المحتاج الذي لم يرجع الى احد كالامر بالرجوع الى العلماء
بل [illegible] على عدم جواز العدول الى الغير [illegible] لقوله
والعلم [illegible] على عدم جواز نقض الحكم [illegible] الحاكم او حكمه [illegible] العقلية
كالاجماع [illegible] والعقول [illegible] المكلف [illegible] العلم [illegible] فتوى المجتهد اقرب
الامارات [illegible] الكلام في [illegible] التخيير بعد تقدم الكلام
في [illegible] التخيير غير معلوم [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] على المنع [illegible] بالحكم الماخوذ من المجتهد الاول
[illegible] بالثاني [illegible] ان [illegible] الحكم [illegible] اذا
[illegible] في الحكم [illegible] الحكم الشرعي [illegible]
كان اللازم في المقام الاخذ [illegible] التخيير السابق لانه حاكم على هذا [illegible]
[illegible] الاخذ بالمتيقن [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
الاخذ بالمتيقن [illegible] الثاني [illegible] الاشتغال فان
تكليف المقلد في [illegible] بالتقليد السابق عليه [illegible] باحد الامرين
[illegible] تقليد المجتهد الثاني [illegible] بين التخيير والتعيين
[illegible] ان اصالة الاشتغال على تقدير [illegible] في هذا المقام [illegible]
التخيير [illegible] لو كان هذا [illegible] في عدم [illegible] التخيير [illegible] الاشتغال باصالة
الاشتغال [illegible] في خصوص هذا المقام [illegible] التخيير
التخيير الثالث الاجماع [illegible] حكى المحقق [illegible] الاجماع على [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible] بعد [illegible] مخالفة المحقق [illegible] الثاني [illegible]
المحقق الاول [illegible] لزوم المخالفة القطعية [illegible] صلوة

٣٧ الظهر وكذا من يعتقد بتعيين القصر في اربعة فراسخ وفي صورة العصيان فان يتعين التمام
فيقطع بعدم الصلوتين بانه مطلوب في الواقع باحدى الصلوتين فيجب عليه اما فعلهما احتياطا او
اما فعل واحدة منهما مرددة وبالجملة ان اريد بذلك لزوم المخالفة العقلية فيما اذا بنى
المقلد في الآخر على تقليد احد المجتهدين في الظهر وتقليد الآخر في العصر فنسلم عدم جواز
التبعيض بين الوقايع في المسئلة للزوم الاقدام على المخالفة العقلية لا يوجب عدم جواز
العدول عن التقليد في المسئلة الكلية التي هي محل النزاع وان اريد لزومه في مسئلة العدول
حيث بنى من اول الامر على المجتهد الاول في كلي المسئلة في جميع وقايعها ثم بدا له وعدل عنه
في كلي المسئلة ايضا فان وقع الواقعة الثانية على طبقه فلا دليل على تحريمها حيث انه لم يبن من اول
الامر بل يتعين فيما اذا اتفق عليه رفع اليد عن تقليد السابق لموت مجتهده او رجوعه او التمكن
من الاعلم منه او نحو ذلك مما يوجب عدم جواز بقاء المقلد على تقليده الخامس ان التقليد انما يتعلق
بالمسئلة الواحدة الكلية لان لها حكم واحد شرعي ولا دليل على صحة التقليد في التبعيض فاراد
المسئلة الواحدة لا اذا انحل او كان الامر في بعض الوقايع الخاصة من المسئلة الكلية كان يقلد في الوضوء
بعضا المائ المضاف الخاص لان الثابت مشروعية التقليد في حكم الله الكلي في المسئلة الكلية فاذا عدل
المقلد عن تقليده بعد العمل في واقعة واحدة من المسئلة الكلية فاراد ان يقلد المجتهد الثاني في كلي
المسئلة او في الوقايع الباقية لا دليل على ثبوت شرعيته لا في الاولى ولا الاولى لان تقليده في كلي المسئلة
يوجب نقض آثار السابقة وغيرها الى انه لا دليل على عدم تحقق التقليد فان الحاصل كلما شرع
واقعة لم يجب عليه الا الرجوع الى المجتهد في خصوص تلك الواقعة فيتعين عليه الرجوع فيها الى المجتهد
من دون اعتبار انه يقلده في الواقعة الاخرى او لا يقلده بل الواقعة هو ضرا ابتلاء
المكلف بها ونقيض العمل فيها على وجه خلو لا دليل على تأثير التقليد فيه ولا على شرعيته
لا بالنسبة الى رفع الاثر والمعروف من التقليد هو الطلب المعذرية للعمل فلا اثر له الا بالعمل
فتدبر وثانيا ان سلمنا انه لا يصح التبعيض في التقليد ولكن رفع اليد عن التقليد الاول
والالتزام بتقليد المجتهد الثاني لا توجب نقض آثار الواقعة السابقة وان كان لاجل
التعبد شرعا بتخطئة الحكم السابق واما انعقاد الاجماع على عدم تاثير التقليد الثاني

المسئلة

المسئلة الكلية بالنسبة الى بعض افراده حادث الوقايع الماضية وهذا هو الظاهر في رفع الملازمة
الموهومة وحاصله ان المجوز هو الرجوع الى المجتهد الثاني في المسئلة الكلية لكن الشارع لم يعتبر هذا
التقليد الا بالنسبة الى الوقايع المتجددة واعتبار التقليد في المسئلة الكلية في بعض الوقايع
دون بعض غير ممتنع ومنه يعلم ان الرجوع في موارد وجوبه كصورة موت المجتهد او وجود
الاعلم من الاول لا يوجب نقض آثار الوقايع السابقة لان حجية فتوى المجتهد الثاني انما هو
بالنسبة الى الوقايع المتجددة دون السابقة نعم بل منه يعلم ان المجتهد اذا رجع عن فتويه وجب
المقلد حال ذلك رفع اليد عن تلك الفتوى والرجوع الى المجتهد الاول في فتويه اللاحقة او الى
مجتهد آخر لم ينتقض بذلك آثار الوقايع السابقة لان حجية فتوى المجتهد الثاني انما هو بالنسبة الى الوقايع
المتجددة دون السابقة نعم ان التبعيض في الحاد فعل المقلد اذا كان امرا ممكنا غير ممتنع وكان التبعيض
هو المتيقن من اعتبار التقليد عنوانا في كون اعتباره كلية او بالنسبة الى الوقايع المتجددة جرى
سر ذلك في المجتهد اذا رجع عن فتويه فيقال ان علمه اللاحق انما هو حجة بالنسبة الى الوقايع المتجددة
فلا ينتقض آثار الوقايع الماضية وبالجملة فان امكان التفكيك في حجية فتوى المجتهد
بين الوقايع بالنسبة الى المقلد يوجب ذلك بالنسبة الى نفس المجتهد بخلاف حكم الاول فلا بد لنا
من التزام عدم جواز التبعيض في المسئلة الكلية وحكم ما كان جواز ذلك فنقول بان رجوع
المجتهد عن الفتوى يوجب نقض آثار الاعمال السابقة بخلاف عدول المقلد عن تقليده بلا
يوجد له وجه ظاهر فتدبر والتحقيق ان حكم الرجوع في جميع موارده واحد الا انه يقوم اجماع
في بعض المقامات على النقض وعدمه ثم ان هذا كله في العمل بقول المجتهد واما لو اخذه
بقوله ولم يعمل فيه فصل يجب عليه البقاء ام لا يجب ابني المسئلة على ان التقليد هو الاخذ او
العمل وحجية من الاصل الكلي بعد العمل انه عدم حجية قول المجتهد الثاني ومن الاعتماد
على التقليد التخيير حرجية ما بعد العمل بناء على الاجماع المدعى في كلام بعض من ان الاجماع
المدعى على وجوب البقاء انما هو من حيث وجوب البقاء على التقليد فان كفى ثابته بالاخذ حرم
الرجوع بعده فالاحوط والاقوى هو الاول وينبغي التنبيه على امور الاول قد عرفت ان
المختلف فيه وهو ما اذا قلد مجتهدا في مسئلة ثم رجع عنها الى غيره والمتفق عليه هو تقليد مجتهد

٢٨ بينها في تقليد غيره في بعضها فعلى تجويز التبعيض في مسألة واحدة في زمان واحد بان
يقلد مجتهدين في واقعتين من مسألة واحدة كان يكون عنده ماءان علم ملاقيان لما
اختلف في طهارته ونجاسته واحتاج في تطهير ثوبه من الخبث والتطهر من الحدث فيقلد القائل
بالنجاسة في احد الانائين فيصير كالمعدوم ويقلد القائل بالطهارة في الآخر فيصير كالطاهر
فيصرفه في ازالة الخبث ثم يتيمم ويصلي ام لا يجوز ومما يتجه عليه في الارض المباحة اما التقليد
للعلماء فيما يتطهر ويتطهر بها او يقلد القائل بالنجاسة بتجنبها ام يفصل بين ما اذا لزم
المخالفة القطعية منه كما او في خصوص واقعة كالمثال المذكور حيث انه يعلم بعد التقليدين بطلان
صلوته لبقاء حدثه او خبثه وبين ما لا يلزم فيجوز اقواها عدم الجواز مطلقا لعدم الدليل على
مشروعية مثل هذا التقليد اذ ليس من الادلة ما هو تقليد في المسألة الكلية التي يتعلق بها
فتوى المفتي واجتهاد المجتهد لا الجزئيات فلو قلد في الواقعة الجزئية بمن يلتفت الى الكلي كان
ذلك تقليدا في الكلي ولو قصد الجزئي بالخصوص فالاقوى لغويته ثم ان الفرق واضح بين
مسألة التبعيض ومسألة الرجوع لان موضوع الاولى تقليد احد المجتهدين في خصوص جزء من
جزئيات المسألة وتقليد الآخر في الجزء الآخر منها او على التعاقب على نحو الرجوع عن
المجتهد الى الآخر وموضوع الثانية تقليد احدهما في كلي المسألة مع العمل في فرد منها او مع عدمه ثم
الرجوع منه الى الآخر في مسألة الكلية ايضا ويمكن القول بعدم جواز الاول لاصالة عدم
المشروعية وجواز الثاني لاستصحاب التخيير ويمكن العكس للاجماع على عدم جواز الرجوع ولا
اطلاق فالاطلاقات في جواز التبعيض والمختار المنع في المقامين المتقدمين لما اخذ الفتوى بعنوان
عام للآخذ به في خاص منه كما اذا اخذ مسألة نجاسة الكافر للعمل في خصوص اليهودي فلا يقلد
المجتهد تقليد المجتهد الآخر في فرد آخر منه كالنصراني ام يجوز ام يفصل بين ما اذا وجد قول بالفصل
بينهما او لم يوجد قول به لبعض العلماء ام يفصل بين ما اذا كان الحكم في الادلة منوطا بعنوان يجب
الرجوع بحيث يكون المناط فيه هو العنوان المشترك كالكفر في المثال المذكور وبين ما اذا كان
متعلقها الخصوصيات في نظر المجتهد كانت الموضوعات المتعددة لمعاني متعددة والموضوع جامع بينها بحيث يجوز
ان يكون الحكم منوطا به كان ورد في دليل نجاسة اليهودي وفي آخر نجاسة النصراني وفي ثالث نجاسة

المجوس

المجوس فيحتمل ان يكون المناط في كل منها في الفاعل الآخر المناط في الآخر الا ان المجتهد عين
في الكل بعنوان جامع للكل الا انه يقوى جواز التجزي وعليه فلو شك في ان تعيين المجتهد مطابق للاقتصار ثم
الدليل ام لا فالاقوى عدم التبعيض للاصل ونحوه وبطلانه الحق في ذلك وهو حجة في حق المقلد
كالدليل في حق المجتهد الثالث حكم المسألتين المرتبطتين حكم المسألة الواحدة ام لا او ما لا ارتباط
اقسام منها ان يكون احدهما معونة للآخر كمسألة استحباب صلوة الوتيرة ومسألة عدم جواز
عن الرواية في وقت الفريضة فلا يجوز تقليد المجتهد في احدهما وجوبه وتقليد من لا يجوز فعل
النافلة وقت الفريضة فلا يجوز تقليد المجتهد في اصل مشروعيته في وقته فيصليها بعد تقليده الا ان المفتي
بانها بها يفتي بانها بهما بل ما لو ثبت معونتها عنده فلا يجوز التفكيك ومنها ان لا يكون
احدهما معونة للآخر كما اذا افتى بجواز الجواز بنقل مصطلحها احتياطا مع عدم جواز ذلك
عند من قلده في اصل مشروعية الوتيرة ونحو ما لو قلده في اصل مشروعية صلوة الجمعة وتقليد القائل
بعدم وجوب جلسة الاستراحة مع فرض عدم وجوبها عند القائل بمشروعية الجمعة ولا يحتمل عدم جواز التبعيض
في القسم الاول وجوازه في الثاني والفرق ان المفتي بمشروعية صلوة الوتيرة انما يفتي بمشروعيتها على هذا
النحو حيث لو فقد عدم مشروعية الخصوصية افتى بخلافه مثل الغسالين اللزوم علم مشروعية الوتيرة
بخلاف المفتي بوجوب صلوة الجمعة فانه لو اعتقد عدم وجوب السورة لم يلتزم بعدم وجوب صلوة
الجمعة بل التزم بوجوب الصلوة الخالية عن السورة كذا المفتي بمشروعية الوتيرة مع عدم جواز
الا مع الجلوس في النافلة اختيارا فانه لو اعتقد جوازه لم يلتزم بعدم مشروعيتها لم لو فرض انه لا يلتزم بمشروعية بمشروعيتها مخدوش
صلوة خاصة علاوة على الجلوس او خصوص القيام فلا يجوز ان يأتي بها بتقليد من يجوز النافلة جالسا
مع عدم فتواه بمشروعية اصل النافلة ومن القسم الاول ما لو قلد المفتي في تحريم الغناء وقلد في
موضوع الغناء مجتهدا آخر لا يقول بتحريم الغناء فانه غير جائز لان القائل بتحريم الغناء انما قال
بهذا الموضوع بحيث لو فرضنا ان الغناء كان عنده شيئا آخر لكان ان لا يقول بحرمته فاذا اجتنب عما هو
الموضوع باعتقاد غيره لم يجتنب عما يثبت احد بحرمته والحاصل ان المفتي انما افتى
بتحريم ذلك المعنى الخارجي لا بما هو مدلول مفهوم اللفظ في متن الواقع مع انه لو فرض تعلق
فتواه بمفهوم اللفظ لكن تعيين المفهوم بغيره ما يجوز فيه التقليد حق تقليد مجتهد آخر

افتى بحكم بل التقليد في مفهوم اللفظ راجع الى المقلد في الحكم المتعلق به فلو قلد الغير في الموضوع لكان ٢٩
قلده حكمه ولو فرض انه تغير في الحكم مجتهد آخر فيلزم تقليد مجتهد في حكم فان قلت في مسئلة
صلوة الجمعة كان يفتي القائل بوجوبها بوجوبه موضوع خارجي وهو المركب من السورة والفاتحة وغيرهما
فالقائل بالاجزاء واجب عليه فلا عبرة بغير القائل بجزئية صلوة الجمعة والقول بالتقليد في مفهوم الصلوة و
جزئية السورة والطمأنينة لمفهوم الصلوة راجع الى التقليد في الحكم ... المشتملة
على السورة فلو قلده في عدم جزئية السورة غير من افتى بوجوب صلوة الجمعة لكان تقليده في الحكم بوجوب صلوة
الجمعة الخالية من السورة لانه لم يوجد فيه قائل بعدم الوجوب فما الفرق بينه وبين مسئلة الخمس
الرابع لو عمل بقول المجتهد ان كان عمله من باب الاحتياط لم يكن تقليدا وجاز تقليد غيره
لو موجودا وان كان من باب الالتزام فان كان قوله حكما ولو ناشئا عن الاجتهاد اللازم فلا اشكال
واما اذا ذكر انه احوط والعمل كونه لازما عنده او مستحبا ولم يفهم من اللفظ احدهما احتمل بل باس
الامر بعدم ثبوت كونه تقليدا ليترتب عليه اثره من عدم جواز الرجوع الخامس لو اعتقد المقلد خصوص
موضوع التقليد مع عمومه في الواقع كما لو كان فتوى بنجاسة مطلق الكافر واعتقد المقلد بنجاسة
خصوص اليهودي فلا تقليد فيه ثم بنى اما متفقه على عدم نجاسة كل كافر فهل هو تقليد في العام
فلا يجوز تقليد غيره في حكم غير اليهود اولى فتقليده له الا ما تقدم من عدم مشروعية التقليد في
خصوص فتوى لموضوع عام فيجوز له الرجوع بمجهول اما لو انعكس بان افتى بالخاص واعتقد المقلد
العام فالظاهر انه تقليد في الخاص السادس لو افتى فتوى مجتهد وجب عليه العدول الى ...
حتى يعلمها الا ان وجوب البقاء عليها مطلق فيجب العدول بعد بانه ولو يغير عن ذكرها على
وجه التفصيل فهل يكتفي عنه بالظن في الاكتفاء به وجهان اقربهما العدم لان تلك الفتوى
انما امر بالعمل بها لكونها طريقا لامتثال الواقع فاذا انعدم الامن الخرج ذلك الطريق
بقي الرجوع الى الطريق آخر فيجوز الرجوع ثم عند عدم العدول على الاول مع ان مدرك عدم جواز
الرجوع في غير الاشتغال وجوب البقاء كذلك لو كان المستند الاجماع وكيف كان فانما يترتب من
المفتي ورجع الى غيره ثم ذكرها فهل يرجع الى الاول او يبقى على الثاني وجهان احتمال الاول بعض
المعاصرين ولعله لان النسيان لا يغير حكمه الثابت وانما يرخص له الرجوع للعذر فاذا ارتفع عاد

الحكم

الحكم ونسبه ان النسيان الذي لا يغير الحكم هو نسيان نفس الحكم والنسيان الموضوع الموجب لعدم
التمكن من امتثال الحكم فهذا البحث الرابع للخلاف الواقعي بعوده لحاجة الى الدليل ثم ويمكن
انه تقليد مجتهدا فرجع الى آخر ثم ذكر بعد ذلك فلا يبعد وجوب الرجوع لان الغفلة عن الحكم
لا يرفعه اللهم الا ان يقال ان الثابت المتيقن في حق المقلد عند نسيان الفتوى هو الاخذ بفتوى
الغير الى ان يتذكر الفتوى الاولى ثم فلا دليل على وجوب البقاء على فتوى الثاني على
الاستصحاب لو قيل بعدم اعتمادنا عليه في وجوب البقاء حتى على مذهب الحكم من جواز
الاستصحاب في مثله وكيف كان فقول النسيان بل او ضح منه في عدم وجوب الرجوع ما لو
بني على تقليد ما في كتاب مجتهد بناء على كون ذلك تقليدا ملزما ثم فقد عليه مسائل تلك
الكتاب كلا او بعضا فانه يرجع الى الغير ولا يعود الى الاول بعد وجدان الكتاب ولو اعتقد
موت مجتهده او طرو غيره من الموانع على المنع من الرجوع والمستصحب الحكم المختار
ثم تبين فساد اعتقاده فلا اشكال في الرجوع الى الاول السابع هل يجوز الرجوع الى
الاعلم او الاورع مع ان ما نسب الى اطلاق الاجماع المدعى على المنع عن الرجوع
والمستصحب الحكم المختار بناء على المستند كالاجماع لا اصل المنع واصالة عدم حجية فتوى
الثاني وان كان اعلم ومن اطلاق ادلة
وجوب تقليد الاعلم عند
الاختلاف